من أحاديث الأحكام

أحكام الزواج وآدابه

بعض من أحكام الزواج

الزواج ركن عظيم من أركان المجتمع الفاضل، به تتكون الأسر المتعاونة المتحابة، وبه تسمو الأخلاق حين تحفظ الفروج وتتلاشى فوضى الجنس، وبه تقوى شكيمة الأمة حين يكثر النسل ويربى على الفضائل، وبالزواج أيضًا تزول الأمراض الجنسية الخطيرة حين يكتفي كل شاب صالح محافظ على نفسه بزوجة صالحة محافظة على نفسها.

وإنها لشهادة عظيمة للإسلام أن يشهد الأطباء كلهم بأن سبب انتشار الأمراض الجنسية الخطيرة هو الشذوذ الجنسي والفوضى الجنسية، وهما أمران حرَّمهما الإسلام فقطع بهما دابر تلك الأمراض عبر العصور.

إنَّ عملية الزواج في الإسلام عملية شريفة ذات قوانين وأنظمة تكفل التعاون والاحترام المتبادل وشتان ما بين أن يولد الطفل بين أبوين كريمين عطوفين رحيمين، وبين أن يولد في ملجأ لا يعرف عطف الوالد ولا حنان الأم.. إنَّ ولاء الأول لدينه ووطنه يكون مستمدًا من رعاية صالحة تشمله في كلِّ ساعات يومه ونهاره، أما الثاني فإن ولادته تكون بداية شؤم وبؤس وحقد على الإنسانية، وما أجمل تلك الأوقات التي تقضيه صغار أفراخ الطير في أحضان الأمهات والآباء.. إنها أوقات من السعادة الغامرة لا يمكن أن تحظى بها أفراخ مكائن التفقيس.

من أجل هذه الحقائق رأيت أن أسرد في حلقات بعض أحكام الزواج مستقاةً من أحاديث الأحكام سائلاً الله –تعالى– أن يزيدنا بصيرة بهذا الدين، ويثبِّتنا منه على حقِّ اليقين، ويهدينا به سبل المؤمنين.

- جاء في الصحيحين والسُّنن أن رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر الشباب!! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم فإنه له وجاء**».

- وفي سنن أبي داود والنسائي: «**تزوَّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم**».

- وفي صحيح مسلم: «**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**».

- وفي الصحيحين: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك**».

- وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لجابر ﷺ: «**من تزوَّجت؟**»، قال: تزوَّجت ثيبًا. قال له رسول الله ﷺ: «**ما لك والعذارى ولعابها؟ فهلا بكرًا تلاعبك وتلاعبها؟**».

- وفي صحيح مسلم: «**إنَّ المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة؛ فليأت أهله فإنَّ ذلك يرد ما في نفسه**».

- وفي المعجم الأوسط: «**من تزوَّج، فقد ملك نصف الإيمان، فليتق الله في النصف الباقي**».

- وفي الحديث المتفق عليه: نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له.

- وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال لجابر ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر فيها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**». قال جابر: فخطبت امرأة فكنت أتخبَّأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوَّجتها.

- وفي جامع الترمذي: «**أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف**».

- ولأبي داود والنسائي: قولوا ما كان رسول الله ﷺ يقوله: «**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير**».

أولاً: إنَّ الزواج سُنة من سُنن الله في خلقه نلاحظها في عالم الإنسان والحيوان والنبات، ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]، والزَّواج واجب على كلِّ مَن يستطع توفير مؤنه وسكنًا له ولزوجته، وخصوصًا إذا خاف على نفسه الفتنة، والإسلام يكره التبتل (أي: ترك الزواج) من أجل الانقطاع للعبادة، وقد ردَّ عثمان بن مظعون ﷺ عن التبتل، كما جاء في صحيح البخاري.

والزواج يُقدَّم على الحج، وعلى أمة محمد ﷺ أن تتعاون لتيسير الزواج؛ لأن تلك العراقيل قد يترتب عليها فتنة في الأرض وفساد كبير، والحق أن كل أب أو ولي أمر يسد طريق الزواج على موليته بالعقبات، فقد عرَّضها إلى الفتنة والفساد، وأكثر ما تكون العراقيل غلاء المهور والإسراف في مصاريف العرس وتعداد الولائم.

ثانيًا: على الشابِّ أن يتزوَّج ذات الدين، فتلك يقينًا سيجد فيها عونًا على الحياة ووفاءً في السراء والضراء، وتمسكًا به وبولائها له على كلِّ حالٍ، وذلك لأن دينها يأمرها بأداء شعائر الزوجية على أكمل وجه، وبيَّن لكلٍّ من الزوج والزوجة حقوق كل منهما على الآخر وواجبات كل منهما إزاء صاحبه.. «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»، ولا يغررك عند الانتقاء مال الزوجة فهو قد يورثها غطرسة عليك، ولا يغررك افتخارها بنسبها، فإن أكرم الناس اتقاهم، ولا يغررك الجمال الصارخ فكم من نبتة خضراء تكون في مغرس سوء، وعليك بالصالحة الودود الولود لتكون لك أنسًا وسكنًا وسعادةً.

ثالثًا: الإسلام ينهي عن التبتل، وهو ترك الزواج انقطاعًا للعبادة، كما يفعل رهبان النصارى الذين ابتدعوا الرهبانية فوجدوها ضد الفطرة، وكان من جراء ذلك أن امتلأت معابدهم بالمتناقضات.

رابعًا: يجوز للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، فيرى وجهها وكفيها، وإذا استطاع بطريقة أو أخرى أن يرى ساقيها، فلا بأس ولكن لا يجوز أن يتخذ من هذا الأمر لعبةً وعبثًا، ويطَّلع من خلالها على عورات المسلمات، كما أنه لا يجوز لوالدي العروس أن يسمحا للخاطب بالخلوة بالمخطوبة قبل إجراء العقد؛ لأن هذا أمر قد تزل به القدم، ثم لا ينفع الندم، وخصوصًا إذا عدل الخاطب عن الزواج بعد مخالطة المخطوبة.

هذا، وإن جمود بعض الآباء والأمهات ومنعهم الخاطب أن يرى مخطوبته إنما هو مخالفة للسُّنة، وهو يؤدي إلى خيبة رجاء بين الزوج والزوجة في كثير من الأحيان.

خامسًا: الزواج كرامة للرجل والمرأة وفرحة للأمة بنشوء أسرة جديدة فيها، ومن ثم فمن المشروع إعلانه؛ لأن الغموض والتستر يكون من الفاحشة، والزواج طيب حلال ولا بأس بدق الطبول إعلانًا للزواج، وأن تغني النساء للعروس يسلينها، وأن يتبع ذلك وليمة عرس تكون مظهر فرحة بالحادث السعيد، ويقول المهنئ لمن يتزوَّج: «**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما على خير**». أما قول: «بالرفاء والبنين» فتهنئة جاهلية.

آداب حول الزواج

هذه بعض آداب حول موقف الشابِّ المؤمن والفتاة المؤمنة من الزواج، وهي آداب إذا التزمها المؤمن جعلته سويًا في سلوكه الجنسي سعيدًا بإذن الله في باله وبيته وذريته وحاطته بسياج من الأمان يصد عنه الشذوذ والمعصية وفوضى الجنس وأمراض العصر ومزالق الشرور.

أولاً: على الفتى المسلم والفتاة المسلمة أن يتطلعا إلى الزواج؛ لأنه من أجمل سُنن الفطرة تزكو به النفوس، وتطهر به الأمة، وتتكون به الأسر المسلمة في ظلال التربية الوضيئة الطهور، يقول رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود: «**تزوَّجوا الودود الولود؛ فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة**»، وفي صحيح البخاري يقول النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب!! من استطاع منكم الباءة** (يعني: تكاليف الزواج ولوازمه) **فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»، أي أن الصوم وقاية من الفاحشة؛ لأنه يكسر حدة الشهوة، ويذكِّر الصائم بالله، وجاء عنه ﷺ أنه قال: «**اتخذوا الأهل؛ فإنه أرزق لكم**»، أي أن الزواج والإنجاب يكونان سببًا في سعة الرزق.

والزواج أفضل من الانقطاع للعبادة، فلقد ردَّ النبي ﷺ ما عزم عليه عثمان بن مظعون رضي الله عنه حين عرض أن يترك الزواج ويتبتل لينقطع للعبادة.

ثانيًا: على المؤمن أن يتخذ الزواج وسيلة مباركة للعفاف والذرية الصالحة والائتناس

بالحياة السعيدة التي يوفرها كل من الزوجين لصاحبه من سكينة وهناء وتعاون وحب وإيثار، وألا يتخذ الزواج وسيلة للظهور أو المركز أو المفاخرة.

إنَّ مَن يتزوَّج ليعفه الله ويرزقه الذرية الصالحة يعينه الله على مسئوليات العائلة، روى الحاكم بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة حقٌّ على الله ﷻ أن يعينهم: المجاهد في سبيل الله، والمناكح ليستعف، والمكاتب يريد الأداء**»، وفي مصابيح السنة: «**مَن تزوَّج لله توجه الله تاج الملك**» أي: جعله في أسرته كالملك الموفق في رعيته.

والمتزوج حين تصفو نواياه ومقاصده يرزقه الله غض البصر واجتناب دواعي الفساد، يقول رسول الله ﷺ فيما رواه الحاكم: «**مَن تزوَّج أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الآخر**».

ثم إن تشجيع الزواج في الأمة يقوي روابطها وينمي عددها ويسمو بمجتمعها، وهذا ما أثبتته الوقائع في المجتمعات الأوروبية، فلقد تقطعت رحم المودة وشاعت عادات الشر واستفحلت مشكلات النساء حين عزف الشباب هناك عن الزواج، واكتفوا بالعلائق الدنسة من اتخاذ الأخدان والخليلات وهجر الطريق السوي.

ثالثًا: على الفتى المسلم والفتاة المسلمة أن يتطلع كل منهما إلى الشريك الصالح المتحلى بفضائل الدين، وذلك لأن صاحب الدين لا يمكن أن يظلم، ثم إن الوراثة الصالحة حقيقة، فالعرق دساس، وإذا اختار المؤمن الزوجة الصالحة، فذلك بإذن الله إيذان أن يؤدي كل من الزوجين حقوق الزوجية، وهو أيضًا بُشرى بصالح الذرية؛ لأن كلا من الزوجين يؤدي شعائر الزوجية لصاحبه كما سنها الله، فيكون في هذا البركة والتعاون على الخير والقدوة الصالحة للولد، يقول النبي ﷺ: «**ما استفاد المؤمن بعد تقوى خيرًا له من زوجة صالحة إنْ أمرها أطاعته، وإنْ نظر إليها سرته، وإنْ أقسم عليها أبرته، وإنْ غاب عنها حفظته في نفسها وماله**».

وعلى أولياء الأمور من الآباء أن يجعلوا الدين رائدهم في الزواج، يقول النبي ﷺ فيما رواه الترمذي وأحمد: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في**

الأرض وفساد عريض».

إنَّ ولي أمر الفتاة مطالب من الله -جلَّ وعلا- ألا يضع العراقيل في وجه الشابِّ الصالح إذا خطب إليه موليته؛ لأنه إن فعل ذلك فقد عضلها، وربما فتنها، ويكون الولي سبب فتنتها وفسادها، جاء في «مسند أحمد» أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا عَلِيُّ، ثَلاَثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاَةُ إِذَا آنَتْ، وَالجُنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤًا**»، والأيم غير المتزوجة، ولا بأس أن يسمح الولي للزوج أن يرى من مخطوبته وجهها ويديها.

وفي صحيح مسلم أجمل نصيحة للشابِّ والفتاة، يقول النبي ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فعليك بذات الدين تربت يداك**»، و«تربت» هنا معناها ربحت.

وفي صحيح البخاري: «**مَن تزوَّج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومَن تزوَّجها لمالها لم يزده الله إلا فقرًا، ومَن تزوَّجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومَن تزوَّج امرأة لم يرد إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه، بارك الله له فيها، وبارك لها فيه**».

وعلى ولي الأمر عندئذٍ ألا يغالي في المهر من أجل المباهاة، فهو بذلك يسنُّ سُنة سيئة يتولى كبره فيها، ويتحمل وزرها، ويعين على زوال البركة من الزواج، قال رسول الله ﷺ فيما رواه الطبراني: «**خيرهن أيسرهن صداقًا**».

ومن آداب الزواج أن يتم برضاء الولي وشهادة الشهود وتحديد المهر، فلا يكون نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر مهما قلَّ أو كثر، وإذا تمَّ الزواج تحلى الرجل بالأدب مع زوجته، وبالعدل والاحترام وتعلِّيمها عادات الخير والعبادة وقراءة القرآن، وتكون هي ستيرة متبرجة لزوجها حصانًا محتشمة مع غيره، تسمع قول زوجها وتطيعه، وإذا خلوا بذلت له ما تقر به عينه، وعليها ألا تمنعه مما قد يطلبه؛ لأن ذلك يغيظه منها ويغضب ربها عليها.

وإذا تمَّ الزواج بهذا الوجه الأفضل تجنب الزوجان دواعي الطلاق والحماقة الموصلة إليه والعصبية المثيرة للعداء؛ إذ لا يجوز للزوج أن يطلِّق زوجته فقط من أجل أن يذوق غيرها، فالله لا يحب الذواقين والذواقات.

وعلى الزوج أن يكون حليمًا خيرًا لزوجته اقتداءً برسول الله ﷺ؛ إذ يقول: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**».

المهر في الزواج

المهر شرط من شروط صحة النكاح، فلا نكاح بلا مهر، قال الله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ [النساء: ٤]، ومعنى «نحلة» أي: العطاء الخالص من أي عرقلة أو عوض، ولأنه للمهر في أيامنا هذه مشكلات تنغص الزواج وتنكده، فقد أحببت أن أورد أحاديث تتعلق بالمهر كما كان على عهد رسول الله ﷺ لعل الله يرزقنا الاقتداء بالسَّلف الصالح الذين جعلوا كتاب الله منهاجهم، فنالوا به سعادة الدارين.

- روى البخاري ومسلم وأصحاب السُّنن من حديث طويل أنه قال لرجل أراد أن يتزوَّج امرأة: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتمًا من حديد!! فلما ولى أمر به فدعي، فلما جاء قال له: «**ما معك من القرآن؟**» قال: معي سورة كذا وسورة كذا عدَّدها. قال: «**تقرؤها عن ظهر قلب؟**» قال: نعم. قال: «**اذهبْ؛ فقد ملكتكها بما معك من القرآن**» (يعني أن يحفِّظها السور التي يحفظها).

- وروى النسائي أن أبا طلحة ﷺ خطب أم سليم -رضي الله عنها- فقالت له: «والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافرٌ، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحلُّ لي أن أتزوَّجك؛ فإن تسلم فذلك مهري، ولا أسألك غيره»، فأسلم فكان ذلك مهرها.

قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم الإسلام، فدخل بها فولدت له أبر الناس بوالديه.

- ولأبي داود -رحمه الله: «**مَن أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا، فقد استحل**»، وفي رواية: كنا على عهد رسول الله ﷺ بالقبضة من الطعام (أي: نتزوَّج).

- وللترمذي أن امرأة من بني فزارة تزوَّجت على نعلين، فأجازه النبي ﷺ.

وروى أصحاب السِّير أن رسول الله ﷺ تزوَّج عائشة على متاع يساوي أربعين درهمًا،

وتزوَّج أم سلمة على متاع قيمته عشرة دراهم.

وخطب عليه الصلاة والسلام يومًا فقال: «**لا تغالوا في صدقات النساء؛ فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم به رسول الله** ﷺ»، وفي زيادة: «**وإن الرجل ليغلي بصداق امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه**».

أولاً: أكرم الإسلام المرأة ففرض لها مهرًا بعد أن كان الرجال في الجاهلية يأكلون مهرها، وقد جعل هذا المهر حقًّا واجبًا لها، فما يكون لأبيها ولا لزوجها أن يأخذ شيئًا من مهرها إلا برضائها والمهر يدفعه الرجل ولا يجوز أن تدفع المرأة أو وليها مهر الرجل، كما يحصل في بعض الدول هذه الأيام، وذلك ليظل الرجل قوامًا على المرأة، وليكون له الحق في الطلاق في مقابل مهرها ونفقتها.

ثانيًا: لم يحدد الإسلام المهر، فقد يزيد حتى يبلغ قنطارًا، وقد ينقص حتى يكون خاتمًا من حديد، وذلك على حسب الطاقة والحالة والعادات، لكن الإسلام دعا إلى عدم المغالاة في المهور؛ لأن هذا الأمر يعرقل الزواج، فيكون عندئذٍ في الأرض فتنة وفساد كبير.

وقد جاء في الحديث الشريف: «**إنَّ أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة**»، وقال رسول الله ﷺ: «**يمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها، وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها**».

ثالثًا: بعض الآباء في هذه الأيام يغالون في المهور من قبيل المفاخرة، فالكثيرون منهم يحددون خمسين ألف ريال عدا الهدايا والوليمة الكبيرة، ويضاف إلى هذا جهاز البيت حتى يصل الأمر في النهاية إلى مائة ألف عند أوساط الناس، وهذا غلو وشطط وجهل كان له مردود سيئ هو عزوف كثير من الشباب عن الزواج لعجزه عن هذه المغامرات المعجزة، كما أن بعض الآباء يغالون في مؤجل المهر ظنًّا منهم أن ذلك يكسب المرأة احترامًا ومهابة عند زوجها، وما دروا أنه لا يجر إلا فساد الثقة وغطرسة الزوجة، وينقض الكاهل حتى يحس الرَّجل أن أصهاره أعداء لا رحمة في قلوبهم مع أن الزواج مودة ورحمة ومصاهرة تثمر المحبة والتآلف لو كانوا يعلمون، بل إن من أولياء أمور البنات من يقسو ويظلم فيطلب أن يكتب

أثاث البيت باسم الزوجة حتى إذا خرجت من البيت مغاضبة كنست البيت من كل ما فيه، فيظلُّ الزوج في دوامة من الحقد على أولئك الجهلة.

رابعًا: الدخول قبل دفع المهر جائز برضاء الزوجة لكي يمهل الزوج إلى أن ييسر الله له، ويجوز الدخول دون تحديد المهر، وفي هذه الحالة يفرض لها مهر أمثالها، وإذا مات الزوج قبل أن يدخل بزوجته فللزوجة نصف مهرها ولها ميراثها، وإذا عفت أو عف وليها برضائها عن بعض الحقِّ وقدرا ما يلمُّ بأهل الزوج من جراء فقده، فذلك إنْ شاء الله أقرب للتقوى، وليظل الفضل بين أمة محمد والمعروف، وإذا طالبت الزوجة بمهرها فذلك حقها وخصوصًا إذا كان الزوج ذا مال، وكانت الزوجة وأهلها في حاجة.

خامسًا: إذا اتضح بعد الدخول أن الزواج فاسد بسبب رضاع أو غيره، فإن هذا لا يسقط حق الزوجة في المهر، وفي هذا برهان على مدى اهتمام الإسلام بمصلحة المرأة، وإذا كره زوج زوجته بعد الدخول بها، وكان قد دفع إليها من المهر والهدايا ما يعادل قنطارًا من الذهب والفضة، فما يجوز أن يسترد منه شيئًا.

سادسًا: هذا، ومن المستحب الاقتصاد في الجهاز على حسب حالة الزوج الذي يفرض عليه الشرع أن يقوم بعملية التجهيز كاملة دون أن تكلف الزوجة أي شيء، وقد جهَّز رسول الله ﷺ فاطمة -رضي الله عنها- جهازًا مختصرًا نظيفًا؛ إذ كلَّف نسوة أن يفرشن البيت برمل نظيف، ويبردن الماء في قربة جديدة، ويجهزنها بخميلة (أي: ثوب له لبد)، وحشيت لها وسادة بالإذخر وهو نبات عطري، وكان ذلك كل جهاز فاطمة.

ألا ما أجمل سير السلف، وما أحلى وأجمل أن يقتدى بتلك، فنحرز ما أحرزوه من عزة في الدنيا والآخرة.

الزواج المثالي

من آداب المؤمن أن يكون زوجًا مثاليًّا يعرف حق المعرفة ما له وما عليه إزاء زوجته، ويكون لها نعم العشير، كما يحبُّ أن تكون له نعم السكن، وتكون لأبنائه نعم الأم والمربية،

ونحن بفضل الله نقتبس أخلاقنا الفاضلة وقدوتنا الصالحة من رسولنا ﷺ ومن كريم سيرته الجميلة.

ولقد كان من حسن حظنا أن سيرته عليه الصلاة والسلام كانت مكشوفة واضحة كأنها محجة الإسلام البيضاء، حتى لقد قرأنا في سيرته الكريمة أخص الخصائص منها وأدق التفاصيل من حياته الزوجية.

أقبل عليه أحد الصحابة يومًا ومعه زوجته أم سلمة فدنا منه وسأله سرًّا: هل تقبِّل زوجاتك في رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: اسألها. فقالت: نعم، كان يقبِّل في رمضان، ولكنه يملك إربه (أي: يحكم شهوته).. سيرة نبينا كلها واضحة؛ لأنها نقية مباركة والتكتم إنما يكون في الأمور المريبة، وقديمًا قال الشاعر:

وَالسِّـــترُ دونَ الفاحِشـــاتِ وَمـــا ... يَلقـــاكَ دونَ الخَـــيرِ مِـــن سِـــترِ

وهذه بعض ألوان من المعاملة الكريمة والزوجية الرحيمة التي يلتزمها المؤمن مستقاة من السيرة العطرة التي كان يسيرها في أزواجه ﷺ:

أولاً: أن يحترمها احترامًا يليق بأمومتها ويبعث فيها الاعتزاز بنفسها وبيتها وبشرفها، وأن يضاعف من إكرامها ولطف القول معها في حضور أولادها وأرحامها، وألا يجعل علاقته معها علاقة قهر أو مغالبة، فلقد جاء في الحديث في وصف النساء بأنهن يغلبن الكريم ويغلبهن اللئيم، وفي الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «**النِّساء شقائق الرجال**» أي: مكملات لهم.

ثانيًا: أن يعاونها في تربية أولادها وخدمتهم وبخاصة إذا مرضوا وأسهروها؛ لأن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من شئون الناس عاد إلى بيته، فكان في مهنة أهله يعاونهن ويجاملهن، ويرفع من معنوياتهن، ويقول: «**استوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهن عوانٍ لكم**»، أي: أسيرات في بيوتكم، ويقول رسول الله ﷺ فيما رواه ابن بابويه: «**هيبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها**»، ولا غرو فالمرأة العزيزة الكريمة تحترم نفسها كما تحترم من ربَّاها على العزة والكرامة من أب وزوج، وبذلك تربأ بنفسها عن مواطن الريب، وتحرص على شرفها بالعفاف والأدب.

ثالثًا: أن يحرص على سمعتها، ويغضي عن زلاتها، ويشيد بحسناتها، ولا يتحدث أبدًا بما يدور بينها وبينه من أسرار؛ لأن هذا دأب السفلة والغوغاء.

إنَّ كلَّ بيت لا بدَّ أن يحصل فيه خلافات أو مفارقات، لكن ذوي الكرامات تظل أسرارهم مصونة محفوظة، أما غيرهم فتجدهم مهتوكي الستر لما يتسرب من أفواه الزوج والزوجة والبنين من ثرثرة تجعل البيت مكشوف الستر مفضحًا، ففي الحديث الذي رواه مسلم يقول رسول الله ﷺ: «**إنَّ من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**»، وفي الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود أن رسول الله ﷺ أقبل على الناس بوجهه ثم قال: «**مجالسكم: هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره، ثم يخرج فيحدث ويقول: فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا**»، فسكتوا، فأقبل على النساء فقال: «**هل منكن من تحدث؟**» فقالت جارية: أي والله يا رسول الله، إنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثن، فقال ﷺ: «**هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إنَّ مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة، لقى أحدهما صاحبه بالسكة، فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه**».

رابعًا: أن يسمو بعملية الجماع عن العبث والشذوذ، وأن يتذكر أن الجماع نعمة ووسيلة إنجاب، فيسمِّي إذا شرع ويدعو الله بحسن العطاء وصالح الذرية، فيقول: «**بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا**»، وإذا أراد أن يعاود فليتوضأ إمعانًا في النظافة وألا يفرغ الرجل من وطره قبل زوجته، بل يلبث وينتظر ليسر كل منهما بصاحبه.

خامسًا: إذا أحوجت ظروف قاهرة أن يمد الرجل يده على زوجته للتأديب؛ فعليه ألا يضرب وهو غاضب خوفًا من فلتات اليد، وعليه أن يتجنب الوجه احترامًا لوجه أبينا آدم، وإذا كان متزوجًا بأكثر من واحدة؛ فعليه أن يعدل ويكرم الجميع، قال ﷺ لمعاوية بن حيدة: «**لا تقبح** (أي: تسب المرأة بقبيح السباب)، **ولا تهجر** (أي: تتلفظ بهجر القول) **إلا في البيت**».

سادسًا: أن يعلم أن الغيرة خلق في جميع النساء حتى إن أمهات المؤمنين كانت بينهن غيرة، كما جاء في سبب نزول سورة «التحريم»، والغيرة المعقولة ظاهرة صحيحة؛ لأنها تصدر عن الزوجة المحبة لزوجها، فلا يغضب الزوج إذا رأى شدة الغيرة في زوجته؛ لأنه لو لم يكن غاليًا عندها لما التفتت إلى غيبته أو حضوره.

وأخيرًا؛ فقد تزوَّج رسول الله ﷺ إحدى عشرة زوجة تزوَّجهن لحكمة واعتبارات تخدم الإسلام، وعلى الرغم من تفاوتهن في السن فقد غمرهن عليه الصلاة والسلام بحبه وعاطفته ووجدانه، وملأ البيت عليهن حيوية فياضة وتربية كريمة جعلتهن من عظيمات النساء، ووفى لمن ماتت في حياته وفاءً لم يعرف التاريخ مثله.

اللهم صلِّ عليه واجعله إمام أخلاقنا في الدنيا وشفيعنا يوم القيامة.

حقوق الزوج

نستطيع أن نسمِّي عصرنا هذا عصر الشكوى؛ إذ قلما تسأل إنسانًا عن خلطائه إلا ويشتكي، تسأل الأم عن أولادها وبناتها فتشتكي، وتسأل الزوج عن زوجته فيشتكي، وتسأل الزوجة عن زوجها فتشتكي، ومثل هذا يحدث لو سألت المعلم عن الطلاب، والطلاب عن المعلمين، والتاجر عن العملاء، والعملاء عن التاجر، والموظفين عن الرئيس، والرئيس عن الموظفين، وأصحاب المعاملات عن الموظف المختص.. يحدث كلُّ هذا بسبب واضح غاية الوضوح ألا وهو (غياب الأحكام والآداب الإسلامية عن ساحة المجتمع)، ولو أن كلَّ مسلم ومسلمة التزما في سلوكهما أدب الإسلام وحكمه لوجد أنه حدَّد الحقوق والواجبات والآداب والأحكام بطريقة لا تبقي في المجتمعات شكوى.

ومن الغريب أن يضرب المسلمون في تخوم الضياع والشكوى وعندهم الدواء الشافي لكلِّ أمراضهم لديهم كتاب الله وسنة رسوله، وهما اللذان رسما حقوق الأب والابن والزوج والزوجة، وكل متعاملين بطريقة كلها عدل، وبمنهاج لا يأتيه العوج من بين يديه ولا من خلفه.

وهذه طائفة من الأحاديث تبيِّن حقوق الزوج، وهي مما لا يحتاج إلى شرح:

- روى الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها**»، وروى من حديث أم سلمة -رضي الله عنها: «**أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة**».

- وفي الصحيحين: «**إذا باتت المرأة مهاجرةً فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع**».

- وللترمذي أيضًا: «**لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلك الله!! فإنما هو دخيل عندك يوشك أن يفارقك إلينا**».

- وفي سنن أبي داود أن أبا بكر ﷺ استأذن على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة -رضي الله عنها- عاليًا، فأذن له، فلما دخل قال لعائشة: أسمعك ترفعين صوتك على صوت رسول الله ﷺ، ورفع يده ليلطمها فحجزه ﷺ، وخرج أبو بكر مغضبًا فقال لها رسول الله ﷺ: «**كيف رأيتني أنقذك من الرجل؟**».

وفي سنن أبي داود: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس، وكان صفوان عنده فسأله فقال: يا رسول الله، أما قولها: «يضربني إذا صليت»، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها فقال ﷺ: «**لو كانت سورة واحدة لكفت الناس**»، وأما قولها: «يفطرني إذا صمت» فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال ﷺ: «**لا تصوم المرأة**» (أي: النافلة) **إلا بإذن زوجها**»، وأما قولها: «إني لا أصلي حتى تطلع الشمس»، فأنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: فاستيقظ يا صفوان فصلِّ.

وروى البخاري ومسلم -رحمهما الله- عن أسماء بنت أبي بكر هذا الحديث العظيم الذي أود والله لو تقرؤه كل امرأة من رائدات الأسواق ومحترفات التسكع وذرع الطرقات. قالت أسماء -رضي الله عنها: «تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ (أي: بعير يستقي عليه الماء) وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ (أي: تخيط القربة التي يستقون بها) وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «**إِخْ إِخْ**» (وهي كلمة تقال للجمل فيبرك) لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى

رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ!! قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي».

وروت -رضي الله عنها- أنه جاءها رجلٌ فقيرٌ فقال: يا أم عبد الله!! إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك، فقالت له: أطلب هذا الأمر إليَّ والزبير شاهد، فجاء الفقير والزبير شاهد فقال: يا أم عبد الله!! إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك، فقالت له: ما لك في المدينة إلا داري؟ فقال الزبير: ما لك أن تمنعي رجلاً فقيرًا يبيع، فكان يبيع إلى أن كسب.

وروى الشيخان وبعض أصحاب السُّنن هذا الحديث الذي نهديه إلى المسلمات في هذه الأيام لعل الله يهديهن وإيانا بهدي السلف الصالح.. عن عليٍّ ﷺ أنه قال لأحد الصحابة: «أَلاَ أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي نَحْرِهَا، وَكَنَسَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، (وفي زيادة: وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها)، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثًا، فَرَجَعَتْ فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ حَاجَتُكِ؟**». فَسَكَتَتْ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِمًا (أي: تطلب منك خادمًا) يَقِيهَا حَرَّ مَا هِيَ فِيهِ. قَالَ: «**اتَّقِي اللهَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكِ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكِ، فَإِذَا أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ فَسَبِّحِي ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ؛ فَتِلْكَ مِائَةٌ فَهِيَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ**». قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللهِ ﷻ وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ».

وفي مسند أحمد -رحمه الله- من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ: «**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**».

وفي المعجم الكبير للطبراني: «**إني لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجرُّ ذيلها تشكو زوجها**».

هذه الأحاديث الشريفة نقدِّمها إلى نفر من النسوة المسلمات يخرجن كل يوم من بيوتهن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى قد نقصن العباءات إلى الكتفين شغلهن ما بين الأسواق؛ حيث معاكسات المتسكعين إلى بيوت الجارات، حيث ترك الواجب البيتي ومجالس الغيبة والنميمة.

وإني أسألهن: هل هن أفضل من فاطمة بنت أشرف الخلق، ومن أسماء بنت أكرم أصحاب الرسول!! أذكِّرهن بقول ربنا ﷻ يخاطب من هن أشرف منهن: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ [الأحزاب: ٣٣]!!

حقوق الزوجات

هذه الحلقة أسوقها إلى الرِّجال ذاكرًا لهم حقوق الزوجات على ضوء ما ورد من سيرة سيدنا رسول الله ﷺ لعل الله يكتب لنا هديه واتباعه في الدنيا وجيرته وشفاعته في الآخرة:

- جاء في الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «**استوصوا بالنساء خيرًا، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج؛ فاستوصوا بالنساء خيرًا**».

- وفي سنن أبي داود من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**»، ومعنى قوله: «ولا تقبح» أي: لا تستعمل معها الكلام القبيح، ولا تقل لها: قبَّحك الله، وقوله: «لا تهجر» معناه: لا تقل لها الهجر، وهو الكلام الفاحش.

- وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم لعله يضاجعها من آخر اليوم**».

- كان رسول الله ﷺ يسلي زوجاته بقصص لطيفة، وقد رويت عنه في هذا الباب قصص ممتعة حقًّا كحديث أم زرع، وحديث مناسبة سورة «التحريم».

- وروى أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال لي: «**هذه بتلك**».

- وكان الأحباش يلعبون بالدرق والحراب يوم العيد في المسجد، فأخذ النبي ﷺ أمنا عائشة -رضي الله عنها- لتتفرج، فكانت تنظر من خلف كتفه وتتفرج وهو يشجِّعهم حتى شبعت من الفرجة.

- وفي جامع الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حق؛ فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**».

أولاً: الزواج كما أسلفنا شركة حياة ورفقة درب طويل وصداقة مؤنسة في ظروف قد تكون موحشة، وقد تكون مسعفة، وما أجمل أن ينظر المرء فيما حوله في الطريق المخيف، فيرى صديقًا مؤنسًا عظيم الحب صادق العاطفة، يفديه بكلِّ غالٍ ويلازمه في الأهوال، ولا يتخلى عنه مهما جسم الخطب واشتد البلاء، ومن ثم كان الزواج من أعظم نعم الله، ومن أقدس روابط الإنسانية، ومن منطلق هذه النعمة الغامرة وتلك القداسة الوضيئة وجب أن تقوم العلائق الزوجية على الطهارة النيرة والمحبة العميقة والولاء الودود والتعاون المضحي.

وقد أسلفنا قصتين من سلوك سيدتين كانتا من أشرف البيوتات أرومة ومنبتًا، وهما فاطمة بنت محمد وأسماء بنت أبي بكر، وحسبك بهما كرامة حسب وشرافة أصل.

ثانيًا: أما عن حقوق الزوجة على زوجها وهو موضوع هذه الحلقة؛ فإننا نلتمس فيه القدوة من سيرة رسولنا ﷺ كان شعاره في بيته: «**خيركم عند الله خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»، وحسبك بسيد المرسلين بشاشة خلق ودماثة طبع ورقة شمائل أن يخوض هو وزوجته سباقًا تسبقه فيه ويسبقها، ثم يقول لصحبه: «**خياركم خياركم لنسائهم**»، يفعل هذا في مقدمة العصور الوسطى وأعقاب الجاهلية حين كانت المرأة مغصوبة الحق مغلوبة الأمر تورث كالسلعة كرهًا، ألا ما أروعها حضارة حقيقية قائمة على المودة الأسرية والرحمة العاطفية والاحترام المتبادل.

ثالثًا: حقوق المرأة منها مادي كالمهر والنفقة، ومنها أدبي معنوي أولها حسن المعاشرة

وكرم المعاملة وصدق الاحترام، وذلك لأن هذه الأمور مظاهر من نضوج الشخصية وتكاملها وسمو الخلق وسعة الأفق وعمق الفهم والروح الحضاري، أما إهانة المرأة عمومًا والزوجة بخاصة؛ فمظهر من مظاهر الهمجية والتخلف والبربرية.

ولقد كانت أعظم النساء دلا على الزوج وتمتعًا بمعاملته وتسليًا بقصصه أمهات المؤمنين.. استمع إليه وهو يقول لعائشة حين ذكرت مال أبيها في الجاهلية: «**لقد كنت لك كأبي زرع لأم زرع**»، ومضى يقصُّ عليها قصة إحدى عشرة امرأة جلسن معًا، وباحت كل منهن بأسرار شخصية زوجها، فكانت أسعد امرأة بينهن أم زرع بسلوك زوجها أبي زرع، وفي سبب نزول سورة «التحريم» أن رسول الله ﷺ حرَّم على نفسه العسل أو حرم إحدى زوجاته التماسًا لرضاء عائشة وحفصة وسودة أو صفية، حتى لقد لامه ربه في ذلك التحريم، وخاطبه بقوله الكريم: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ**﴾.

رابعًا: ومن حقوق الزوجة أن يحافظ الرجل عليها وعلى سمعتها، وأن يصونها ولا يرضى من حلوها قولة السوء (وهو اسم للفاشي في الناس خيرًا أو شرًّا)، وأن يبصرها بالطرق التي تصون كرامتها وتؤلف سمعتها وشرفها، وأن يغار عليها غيرةً متعقلةً، أما الذي لا يبالي بأهله ولا يهتم بسلوك زوجته ولا يغار إذا رآها في موطن ريبة، فذلك هو الديوث المحتقر الذي يحرمه ربنا ﷻ ريح الجنة.

إنَّ تربية الزوجة على الكرامة والأدب والاحتشام حق من حقوقها على زوجها وواجب شرفي على الزوج، والغريب أن بعض الأزواج يجبرون زوجاتهم على التكشف وجلسات الاختلاط لكي يرضي ذوق بيئة منحلة، وما درى أنه بهذه المجاملات الخطيرة يخرب بيته بيديه، ويقود زوجته وبناته إلى هاوية الهلاك.

خامسًا: ومن حق الزوجة أن يحترمها الزوج أمام الناس، وفي حضور نسائها وأقاربه وأقاربها، حتى ولو أخطأت؛ لأن المرأة بشر، وهي عرضة للخطأ، وما يجوز للزوج أن يخاطبها بهجر القول وقبيحه إلا إذا خلوا في بيتهما، فإذ ذاك يكون مجال لتأديبها بطرق التربية المختلفة من الكلمة الرقيقة العاتبة إلى العصا الرادعة الضاربة.

سادسًا: أما استمتاع الزوجين أحدهما بالآخر، فهو أمر لازم لا يجوز أن يضن به أحدهما

على الآخر، وهذا أمر في صالحهما؛ لأن انقطاع الرجل عن هذا الأمر قد يفتن المرأة، فتميل إلى غيره، وامتناع المرأة قد يفتن الرجل فيميل إلى غيرها، ولهذا يرى بعض الأشياخ وجوب الجماع على الرجل في كلِّ طهر مرة، ومعروفة قصة عمر والمرأة التي كان زوجها غائبًا عنها في الغزو حين سمعها تنشد متشوقة إلى زوجها متخوفة على نفسها، فأصدر ﷺ أمرًا بألا يغيب مجاهد عن زوجته أكثر من ستة أشهر، بعد أن استشار حفصة وغيرها.

هذا، وعلى الرجل أن يلتزم آداب هذه المتعة من التستر وعدم تقليد الكفار والشواذ والتسمية والدعاء بالذرية الصالحة لتكون المتعة وسيلة إلى غرس المحبة في القلوب.

العدل بين الزوجات

أباح الإسلام الزواج بأكثر من واحدة لكنه اشترط العدل، فإذا خاف الرجل ألا يعدل كان عليه أن يكتفي بواحدة، والأجانب الكفار يتخذون من إباحة التعدد مغمزًا على الإسلام، ونسوا بأن العالم في هذه الأيام أحوج ما يكون إلى التعدد، وذلك لكثرة النساء وما يتعرض له الرجال من الموت في الحروب، ثم إن المسلمين بالذات يهمهم التعدد؛ لأن في هذا تكثير لعدد المسلمين وتقوية لهم ضد الكافرين الذين لا يفتئون يكيدون للإسلام ويتآمرون على أهله، ولهذا أوصى رسول الله ﷺ بالحرص على الزواج والتناسل لتكثر الأمة الإسلامية، ولمباهي رسول الله ﷺ بهم الأمم يوم القيامة.

هذا إلى أن التعدد الذي يجيزه الإسلام مع العدل هو أطهر وأجل وأعظم فائدة وأقل ضررًا من اتخاذ الصديقات، إن أولئك الذين يغتنمون تعدد الزوجات لا يرون بأسًا باتخاذ الخليلات والزنا بزوجات الغير، ولو استعملوا عقولهم لوجدوا أن التعدد يصون جميع الزوجات عن الفوضى الجنسية، ويشترط على كل حرة ألا تخون زوجها، وبهذا يظل الزواج على طهره بعيدًا عن الرجس الذي به تنتشر الأمراض وتختلط الأنساب.

وإني مورد هنا بعض الأحاديث الشريفة المتعلقة بأحكام العدل بين الزوجات على كلِّ زوج يجمع أكثر من زوجة عنده.

- روى الأربعة أصحاب السنن -رحمهم الله- أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ**».

- وورد أن رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل، ويقول: «**اللهم إن هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» (يعني بذلك حب القلب وميله).

- وروى الشيخان أن سودة بنت زمعة أم المؤمنين وكانت امرأة كبيرة تزوَّجها رسول الله ﷺ بعد وفاة خديجة -أن سودة قالت: يا رسول الله، جعلت يومي منك لعائشة، فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة.

وروى مسلم -رحمه الله- ما يفيد أن موضوع القسمة كان يثير بعض المفارقات بين أمهات المؤمنين، فقد اجتمع لرسول الله ﷺ تسع نسوة، وكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى الأولى إلا في تسع (أي: تسع ليال)، فكن يجتمعن في كل ليلة في بيت من يكون رسول الله ﷺ عندها؛ ليأنسن برسول الله ﷺ، فاجتمعن ليلة عند عائشة فجاءت زينب متأخرة، فمدَّ رسول الله ﷺ يده إليها. فقالت له عائشة: هذه زينب (تذكره أن الليلة ليست ليلة زينب، فيمد يده إليها)، فكف يده حالاً فارتفع بينهما الصوت والرسول الكريم جالس بينهن، حتى مرَّ أبو بكر رضي الله عنه فسمع صوت ابنته وصوت زينب -رضي الله عنهما- تتقاولان، فقال: اخرج يا رسول الله، واحث في أفواههن التراب.

- وروى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: «**من السُّنة إذا تزوَّج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، وإذا تزوَّج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم**».

أولاً: أباح الإسلام للمسلم أن يتزوَّج من واحدة إلى أربع زوجات، واشترط لذلك العدل، قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ [النساء: ٣]، ويكون العدل في جميع ما يلزم للمرأة من طعام وشراب وكسوة ومسكن دون أن يفرِّق بين متعلمة وجاهلة أو بين صغيرة وكبيرة أو غنية وفقيرة، وعليه أن يقسم المبيت بالتساوي فلكل ليلتها كاملة، أما ميل القلب وما قد يعقبه من لقاء بين الزوج والزوجة؛ فهو أمر يتعلق بالقلب، والقلب بين إصبعين من أصابع الرحمن، ولا يملك الإنسان أن يتصرف في ميل قلبه، ومن ثَمَّ؛ فالزوج لا

يحاسب على ما يحس به من ميل قلبه إلى إحدى نسائه، وما قد يترتب على ذلك من لقاء.

ثانيًا: إذا لم يعدل الزوجة في قسمة الطعام والشراب والغرف والثياب، فقد أثم وسوف يحاسبه ربه يوم القيامة، ويراه الناس في ساحات القيامة في شكل غير مقبول؛ إذ يكون أحد شقيه مائلاً، وهو منظر من العيوب الخلقية، والجزاء من جنس العمل، فقد مال في الدنيا عن القسمة العادلة فأمال الله جنبه في يوم الحساب.

ثالثًا: إذا كانت إحدى الزوجتين صغيرة والأخرى كبيرة وتنازلت الكبرى للصغرى عن ليلتها من غير ضغط ولا حرج ولا سيف حياء، فلا بأس من ذلك كما فعلت أمنا سودة - رضي الله عنها- حين تنازلت عن ليلتها لعائشة -رضي الله عنها.

رابعًا: لا تناقض بين قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾، وقوله تعالى في سورة «النساء» نفسها: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾، فالأولى تعني العدل في الأمور المادية كالطعام والشراب والكسوة والمسكن، أما الثانية فتتحدث عن ميل القلب وهو أمر لا يملكه الإنسان، ولهذا فقد اجتهد رسول الله ﷺ في العدل بين نسائه فيما يتعلق بحقوقهن المادية، أما حب القلب فاعتذر إلى الله منه؛ لأن الله ﷻ يحول بين المرء وقلبه.

وفي هذا يقول الشاعر:

يقولون عوِّد قلبك الصبر والجفا ... فقلت وهل قلبي لذاك يطيع!!

خامسًا: إذا سافر الزوج لتجارة أو غزو أو انتداب جاز له أن يستصحب من نسائه أيَّا شاء، والأفضل أن يجري بينهن قرعة، فمن نجح سهمها صحبها، وهذا ما كان يفعله رسول الله ﷺ حينما كان يخرج في الغزوات.

سادسًا: لا يجوز للزوج أن يعزل عن أي زوجة من زوجاته ليمنعها من الحمل إلا إذا كان العزل برأيها، ومن أجل صحتها ومصلحتها، وذلك لأن من حق المرأة أن تحرص على الإنجاب لكي لا تحرم من الولد.

سابعًا: ومع أن الإسلام الحنيف أباح تعدد الزوجات؛ فإنه يعترف أيضًا بشرط تشترطه المرأة عند عقد نكاحها بألا يتزوَّج عليها زوجها، فلو أن زوجة اشترطت على زوجها ألا

يتزوج عليها، ثم فعل ذلك كان لها حق فسخ العقد، وهذا الأمر لم يحرم حلالاً، وذلك لأن المؤمنين على شروطهم، وأحق الشروط أن يوفى به شرط أحل به امرأة لرجل؛ لأن الزواج في الإسلام أمر مقدس محترم.

ثامنًا: إنَّ تعدد الزوجات إذا صدر عن بعض الناس عبثًا بقصد التذوق والتنويع دون مراعاة لمشاعر المرأة أو تحقيق لحكم الزواج الجليلة يكون أمرًا مكروهًا، فلقد لعن رسول الله ﷺ الذواقين والذواقات، والمهم في أمر التعدد أن يحقق حكمة أو أكثر من الحكم التي تتحقق بالتعدد كالاستكثار من الذرية على نية أن يعز الله بهم الإسلام وغير ذلك من الحكم الجليلة.

المغالاة في المهور وآثارها

شيخ التابعين سعيد بن المسيب

قد تسأل شابًّا جاوز العشرين وربما الخامسة والعشرين: لماذا لا تتزوج وأنت في هذه السن المتقدمة؟! فيقول لك: لا أملك ما أتزوج به، ويمضي يعدِّد لك مطالب الزواج وفي مقدمتها مهر باهظ وحفلة عجب وهدايا مفروضة للزوجة وأقاربها وقريباتها، ثم إن بعض الزوجات تشترط خادمة، ومنهن من تشترط سيارة خاصة بها وسائقًا يسوق لها، وقد يمضي فيذكر لك شروطًا حول اختيار الفندق أو القصر فلا يسعك إلا أن تسأل للشباب عون الله ورحمته بعد أن فقدوا عون العبيد من أولياء أمور البنات.

هذه الظاهرة الاجتماعية ترتب عليها ما ذكره رسول الله ﷺ؛ إذ يقول فيما رواه أحمد والترمذي: «**إذا جاءكم مَن ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»، وقد رأينا الفتنة والفساد العريض بأنفسنا حين رأينا شيوع العزوبة والعنوسة وما يترتب عليه من خروج النساء والبنات إلى الأسواق، وما يحدث من جرائم خطف واغتصاب، وجميع هذا ما كان ليحدث لو أقمنا الدين ولزمنا شرع سيد المرسلين.

حقيقة إن المهر من واجبات الزواج لكن النبي ﷺ زوَّج إحدى المسلمات وجعل مهرها أن يقرئها الزوج ويحفظها ما معه من القرآن، وزوَّج أم سليم لأبي طلحة الأنصاري -رضي الله عنهما، وجعل مهرها أن يسلم أبو طلحة؛ لأن مهرها كان الإسلام، وقال ﷺ لرجل أراد

أن يتزوَّج: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»، وتزوجت امرأة من بني فزارة على نعلين مهرًا لها، وتزوَّج رسول الله ﷺ جميع زوجاته، فلم يزد مهر أي منهن على خمسمائة درهم ما عدا أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان -رضي الله عنها، فقد دفع لها النجاشي ﷺ أربعمائة دينار مهرًا نيابة عن رسول الله ﷺ، وتزوَّج أم سلمة على متاع يساوي عشرة دراهم، وفي صحيح مسلم أن رجلاً استعان رسول الله ﷺ على مهر زوجته فقال له: «**على كم تزوجتها؟**» قال: على أربعة أواقٍ، (أي: مائة وستين درهمًا)، فقال عليه الصلاة والسلام: «**كأنكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل**».

ودفع عليٌّ ﷺ درعه مهرًا لفاطمة -رضي الله عنها، وكان أثاث بيت الزوجية الذي زفت فيه فاطمة إلى عليٍّ -رضي الله عنهما- على النحو التالي: دخلت عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- ففرشتا البيت تراب نظيف من أعراض البطحاء، وحشتا مخدتين بالليف الذي نفشتاه بأيديهما، وعمدتا، القيتاه إلى عود ألقيتاه في جانب البيت ليلقى عليه الثوب، ويعلق عليه السقاء (أي: القربة). أما الوليمة فكانت تمرًا وزبيبًا وماءً عذبًا، قالت عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما: فما رأينا عرسًا أحسن من عرس فاطمة، ولعل الإخوة القراء حسبوا الأثاث والوليمة وعرفوا مقدار التسامح في المهر والوليمة، ولا غرو ففي الحديث الشريف: «**أقلهن مهرًا أعظمهن بركة**».

إنَّ ما شاع في هذه الأيام من تكلف شديد في لوازم الزواج، ومن مغالاة مجنونة في المهور قد نجم عنه أمور تغضب الله ورسوله، فالسفر إلى الخارج في الصيف وما يتبعه من إفساد المال والأخلاق وسمعة العرب.. كلُّ هذه من نتائج غلاء المهور ووجود عدد كبير من العوانس في البيوت، وما يتبع ذلك من مخاوف أولياء الأمور هو أيضًا من ثمار المغالاة.

إنَّ العرض لا يمحى بشدة الرقابة ولا بكبت الرغبات، فمن أرادت الفاحشة فلربما اقترفتها في خدرها الممنع، ومن وراء أسوار حصينة، وقد يقول بعض الأغنياء: نحن ننفق عن ظهر غني، ولدينا من الإمكان ما يمكننا من دفع المهر والولائم والملابس بالملايين، وقد أباح الله لنا زينة الحياة التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، ونحن نقول لهم: إنَّ الناس يقتدون بسادتهم، فإذا سننتم في الناس سنة الغلاء قلدكم موظفوكم، فكان عليكم وزركم ووزر من

اتبعكم إلى يوم القيامة.

كان لشيخنا سعيد بن المسيب -رحمه الله- ابنة على جانب كبير من العلم والأدب والصلاح وقراءة القرآن، وكانت -رحمها الله- معروفة بفضلها، ولا غرو فأبوها من سادة التابعين، ثم هي قرشية عالية النسب من بني مخزوم، ومن ثم كان يتمناها كثير من علية القوم، وقد خطبها عبد الملك بن مروان لابنه الوليد، فاعتذر والدها الشيخ -رحمه الله- بأنه يعرف ابنته، وأنها لم تتعوَّد عيش ذلك المستوى، وقال: إنه استشارها فلم تبد ارتياحًا، وبعد تلك الخطبة بأيام تفقد الشيخ في حلقة درسه طالب علم شابٍّ فقير، يقال له: ابن أبي وداعة، فقيل له: إنه غاب من أمس؛ لأن زوجته ماتت وتركت له طفلة صغيرة، فهو يتخلف ليعتني بها؛ إذ إن أمه شيخة يصعب عليها العناية بالبنت، ثم هو لا يريد أن يرهق أمه بعد أن عُرِفَ ببرها وعكوفه على راحتها. فقال الشيخ -رحمه الله: قوموا بنا نعزيه، فلما بلغوا بيته وجدوه حزينًا لذلك المصاب الجلل، فأقبل عليه الشيخ -رحمه الله- يهوِّن عليه أمر الدنيا ويذكره الموت، وأن كل ما يصيب المؤمن في دنياه خير إذا هو رضي وسلَّم، فقال الشابُّ: والله ما جزعت للموت؛ لأنه سنة الله التي قهر العباد بها، وجعلها كتابًا مؤجلاً، ولكن الذي أحزنني هو انشغالي عن طلب العلم بهذه الطفلة، ثم إن الزواج له تكلفته، وأنا قد لا أملك درهمين!! قال له الشيخ: سيزوِّجك الناس لما يعلمون من صلاحك إنْ شاء الله.

وخرج الشيخ إلى مسجده، فلم تبرح قصة الطالب الفقير فكره ولا خياله، ولما رجع إلى البيت دعا ابنته وقصَّ عليها مأساة تلميذه، واستشارها في أمر زواجها منه، فقالت لأبيها: إنَّ أمر زواجي قد وكلته إلى الله، ثم إليك، وفي الحال أشهد من حوله على تزويج ابنته من الطالب الفقير، وأمرها أن تستعد، فلبست ما شاء الله لها أن تلبس، وتوجه بها إلى بيت ابن أبي وداعة، وقرع الباب، فقال التلميذ: مَنْ بالباب؟ فقال: أنا سعيد وخرج الشاب، وهو مستبعد أن يكون سعيد بن المسيب.. فلما رأى الشيخ وابنته كاد يغمى عليه، فقال له الشيخ: لا تخف ولا تتكلف، فقد زوَّجتك ابنتي على ما عندك من المهر، وخرجت أمه على الصوت، فعرفت الأمر، وأخذت العروس إلى حجرتها لا إلى حجرة الزوج، فقال الشيخ: لقد كرهت أن يبيت مستوحشًا، فرأيت أن خير البر عاجله.

وسجَّل تاريخ العلم والتقوى أن عالمًا من التابعين زوَّج ابنته على درهمين، ورفض كنوز الأرض، وقال لمن سأله في ذلك: إنها الآن ملكة في بيتها، ولو زوجتها ذوي النعمة لظللت خائفًا عليها فتنة الدنيا ومصير المترفين.

احترام الولي ورأيه في أمر الزواج

الزواج في الإسلام رباط مقدس طهور؛ لأنه يؤذن ببدء خير جديد للأمة الإسلامية ألا وهو تكوين أسرة مسلمة يرجى منها -إنْ شاء الله- أن تنشئ للمجتمع الإسلامي شبابًا يحملون في الحرب عبء الفداء، وفي السلم عزيمة البناء، ومن ثم فما يجوز بحال من الأحوال أن يستهان بأمر النكاح أو ينقص من شروطه.

قال لي أحد الشباب: أنا أحب فلانة حبًّا طاهرًا (على حد تعبيره)، لكن والدي لا يريدانها زوجةً لي، ووالدها أيضًا لا يرغبان في تزويجها مني، وقد قلت لها في إحدى المرات: هل ترضينني زوجًا لكِ؟ قالت: نعم، فقلت لها: وإذا عارض أهلونا؟ فقالت: ما علينا منهم نتزوَّج رغمًا عنهم!!

إنَّ الإسلام لا يرضى أبدًا بهذا المنطق الأعوج، والطريقة التي يذكرها هذا الشاب هي طريقة همجية؛ لأنها تجعل النكاح قريبًا جدًّا من السفاح؛ إذ من السهل جدًّا إذا كان الأمر كذلك أن تتزوَّج البنات سرًّا ويتزوَّج الشباب سرًّا دون علم الأولياء، وبذلك يتاح الفرصة لأهل الفساد أن يقترفوا الفاحشة، ويسمونها زواجًا.

إنَّ الزواج أسمى من هذا وأطهر، ومن ثم فقد شرع إشهاره؛ لأنه رابطة شريفة تقوى بها أواصر الأمة، ويحترم فيها إرادة أولياء الزوجة اعترافًا بجميلهم في تربيتها والسهر عليها.

وإني موردٌ هنا أحاديث شريفة حول احترام الولي وإرادته ورأيه في أمر الزواج:

- روى الترمذي وأبو داود من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»، وزاد الترمذي: «**البغايا** (يعني: الزواني) **اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة**».

- ومن حديث مطول لأصحاب السُّنن: «**أيما امرأة زوجها وليان؛ فهي للأول منهما**».

- وفي سنن ابن ماجه: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ. فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ.

- وفي موطأ مالك: «**لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها والسلطان**».

- وفي الصحيحين والسنن: «**والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها**».

- وفي سنن أبي داود أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ (يعني أن تفسخ الزواج أو تقره حسب إرادتها).

- وفي جامع الترمذي: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**».

- وفي صحيح البخاري أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالمًا (وكان مولى لامرأة من الأنصار) وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عقبة، وكانت -رضي الله عنها- من المهاجرات الأول، ومن أفضل أيامي قريش. فأنكرت قريش فعل أبي حذيفة، وقالوا: أنكح ابنة أخيه مولى. فقال ﷺ: ما أعلم إلا أنه خير منها. يشير بذلك إلا ما كان يتمتع به سالم ﷺ من فقه في الدين وحفظ لحديث الرسول الكريم ﷺ.

أولاً: كلُّ زواج يتم بغير علم الولي الأقرب للزوجة، فهو زواج باطل؛ لأن الزواج رابطة محبة تنعقد بين الزوج والزوجة وأهلها، وزواج من هذا النوع يثير الفتنة والبغضاء من أول يوم، ثم إن التستر والتخفي يكون عادة دون الفاحشات، أما الخير فشرف لا يلقاك دونه ستر.

ثانيًا: الولي الذي له حق الولاية هو الأب، فالجد، فالأخ لأب وأم، فالأخ لأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم ابنه، أما غير العصبات كالخال والأخ للأم فلا تكون لهم ولاية، فإذا لم يكن لها أقارب عصبة زوَّجها السلطان.

ثالثًا: قد تسمع من بعض النساء شكاوي في الرائي والمجلات بأن ولي الأمر يرد الخطَّاب، ويريد أن يزوِّج موليته كما يحلو له، والواقع أن معظم هذه الشكاوي يكون وراءها أحداث وقصص.. فكثير من الفتيات قد يخدعهن شباب ذوو مظاهر ليس وراءها مخابر،

فتميل الفتاة إلى بعضهم مندفعة بعاطفة غير متعقلة، فيأتي ولي الأمر ويتعامل مع الأمر بالعقل والروية، وقد يكتشف أن ذلك الشاب يخفي أخلاقًا سيئة كأن يكون صاحب خمر وحبوب، وقد يكون صاحب جلسات، أو يكون له ماضٍ من جريمة.

والحقُّ أن الأب لا يمكن أن يرضى لابنته غير الكفء؛ لأنه إخفاق زواجها تقع جريرته على الأب حين تعود إليه ابنته مطرودة من زوجها ومعها بنوها، وهنا لا بدَّ من توجيه كلمة إلى أولياء الأمور بألا يرتضوا لمولياتهم إلا ذوي الدين والأخلاق بغض النظر عن إمكانيات المال ومظاهر الترف والثراء، متبعين بذلك قول رسول الله ﷺ للرجال: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»، وقوله لأولياء النساء: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**».

رابعًا: إذا غاب الولي الأقرب أو كان محبوسًا مثلاً ناب عنه الذي يليه في عقد الزواج، وإذا لم يكن للمرأة ولي فوليها السلطان، فإن لم تستطع الوصول إلى السلطان، فلها أن تولي مسلمًا متدينًا موثوقًا من أهل الشرف والسمعة الطيبة، فيقوم بتزويجها حتى لا تضيع عليها فرصة الحلال.

خامسًا: إذا أراد ولي الأمر أن يعضل موليته أن يمنعها من الزواج خشية على ميراثها مثلاً أن يتولى إلى غيره أو رغبة في خاطب لا مؤهل له إلا المال، فعندئذٍ يجوز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي فيزوِّجها القاضي دون الرجوع إلى ولي آخر من الأقارب، وذلك حتى لا ينشب بين الأقرباء نزاع.

سادسًا: الصغيرة يجوز لوليها أن يزوِّجها دون رأيها إذا كان هذا الولي أباها أو جدها وخصوصًا إذا لاحت للزواج فرصة لا تعوض، كما زوَّج أبو بكر ﷺ عائشة -رضي الله عنها- وهي صغيرة دون إذنها، وإنما اقتصر أمر زواج الصغيرة على الأب والجد؛ لأنهما أعطف الناس عليها، ولا يرضيان لها إلا الراحة والسعادة، ومع هذا فالأفضل ألا تزوج الصغيرة حتى تكبر وترشد حتى لا تقع في أسر زوج تكرهه، وإذا زوِّجت الصغيرة ثم بلغت ورشدت، فلها الخيار أن تجيز الزواج أو تبطله على حسب ما يتضح لها من أخلاق الرجل ودينه.

وعلى جميع الأحوال، فإن الإسلام الحنيف حين اشترط الولي في عقد الزواج إنما أراد

زيادة الكرامة للمرأة وللرجل لتظل المرأة على صلة ببيت أهلها وإخوانها، وبذلك تحس بالأنس والسعادة بين أهلها وأهل زوجها.

الغيـــرة

إني محدِّثٌ إخواننا القراء عن أمر شائع بين الأزواج وخصوصًا بين النساء ألا وهو (الغيرة)، والغيرة أن تغضب المرأة إذا ذكر زوجها جمال امرأة أو سمعته يفضِّل غيرها عليها وخصوصًا إذا كانت المرأة المفضلة هي ضرتها.

والغيرة إذا اشتدت تحولت إلى وسواس مهلك، ومن ثم فالاعتدال وضبط النفس مطلوبان في هذا المجال، والغيرة المعتدلة ظاهرة صحية؛ لأن المرأة المخلصة تحرص على قلب زوجها، وعلى الرجل أن يتقبل غيرة زوجته بصدر رحب؛ لأن المرأة التي لا يهمها أمر زوجها غاب أو حضر تعد مقصرة في حياطة بيتها، وقد طرح العلماء سؤالاً في أمر الغيرة وهو هل تأثم المرأة إذا حصلت في عملية غيرتها غيبة أو نميمة؟ وأساس التساؤل ذلك الحديث النبوي الشريف الصحيح الذي رواه الشيخان عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «استأذنت هالة بنت خويلد على النبي ﷺ، فعرف استئذان خديجة –رضي الله عنها– على رسول الله ﷺ (يعني أن صوت هالة ونغمتها كانا قريبين من صوت خديجة –رضي الله عنها)، فارتاح لذلك (يعني أن الرسول ﷺ بدأ في وجهه ارتياح لذلك؛ (لأنه كان يحب كل ذكر وخبر وصاحبة من صويحبات خديجة) فقال عليه الصلاة والسلام: «**اللهم هالة بنت خويلد**»، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين (تعني ليس لها أسنان)، هلكت في الدهر فأبدلك خيرًا منها».

ومن الواضح أن عائشة –رضي الله عنها– حملتها الغيرة على الغيبة، والغيبة معصية لقد ورد الحديث في الصحيحين بلفظه الذي ذكرت، ولم يزد شيئًا، وهذا جعل بعض العلماء – رحمهم الله– يتساهلون في أمر الغيرة، إذا جرت غيبة ونحو ذلك، فقال الطبري –رحمه الله: «الغيرة مسامحٌ فيها للنساء لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك»، واستدل على ذلك بأن رسول الله ﷺ لم يزجر عائشة –رضي الله عنها– ولم يعنفها حين اغتابت خديجة بعد موتها

-رضي الله عنها، وقال القاضي عياض يبرر صنع عائشة: «وَعِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ جَرَى مِنْ عَائِشَة لِصِغَرِ سِنِّهَا، وَأَوَّل شَبِيبَتِهَا، وَلَعَلَّهَا لَمْ تَكُنْ بَلَغَتْ حِينَئِذٍ»، ولكن هذا الرأي ظني.

وحاول الحافظ ابن حجر -رحمه الله- أن يجد لعائشة عذرًا، فقال: إنَّ عائشة -رضي الله عنها- قصدت أفضليتها على خديجة بصغر السن وحسن الصورة، فلم يزجرها ﷺ؛ لأنها قالت صدقًا.

على أن نفرًا من العلماء رأوا أن ما صدر عن عائشة -رضي الله عنها- لا يجوز؛ لأنه غيبة، واستدلوا برواية أخرى للحديث أوردها أحمد والطبراني، وجاء فيها أن النبي ﷺ رد على عائشة فقال: «**ما أبدلني الله خيرًا منها: آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس...**» إلى آخر الحديث، واستدلوا بذلك أن الغيرة إذا تخللها معصية من غيبة ونحوها فهي لا تجوز، وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد -رحمه الله- وغيره من العلماء.

والحق كما يبدو من أحداث السيرة أن الغيرة لا عقوبة عليها، ولو حصل فيها ما يحصل؛ لأنها تكون بين الزوجة وزوجها في الغالب، وقلما تحدث على ملأ، ولهذا ورد في هذا الأمر أحداث من عيشة النبي ﷺ ترى فيها عجبًا.. ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لعائشة -رضي الله عنها: كنت «**إني أعرف إذا كنت راضية عني وإذا كنت عليَّ غضبى**»، فقالت: ومن أين تعرف ذلك؟ قال: «**أما إذا كنت عني راضية؛ فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبى قلت: لا ورب إبراهيم**». قالت: أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك» وتعني أن حبه ومنزلته في القلب لا يتغيران.

ومن تكرر حوادث الغيرة من عائشة -رضي الله عنها- ذهب مالك -رحمه الله- من علماء المدينة إلى أن المرأة يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة، وكان القذف من جهة الغيرة، واحتج بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما تدري الغيراء أعلى الوادي من أسفله**»، وقال القاضي عياض: ولولا ذلك كان على عائشة -رضي الله عنها- حرج كبير؛ لأن الغضب على النبي ﷺ وهجره كبيرة عظيمة، ولكن الله يغفر إنْ شاء بمنه ورحمته؛ لأن الغيرة في النساء لفرط المحبة.

وقرأنا كما جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت

القرعة على عائشة وحفصة، وكان رسول الله ﷺ إذا كان الليل سار مع عائشة يتحدث معها، فاتفقتا أن تركب كل منهما جمل الأخرى ليرين ما يكون من رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ عمد إلى جمل عائشة وعليه حفصة، فسلَّم ثم سار معها حتى نزلوا، فافتقدته عائشة فندمت، وجعلت رجليها بين الإذخر (أي: بين الأعشاب)، وتقول: يا رب سلِّط عليَّ عقربًا أو حية تلدغني، رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئًا.

وقد اعتذر عنها النووي -رحمه الله- بأن الغيرة هي التي دعتها أن تدعو على نفسها، ومع أنه شافعي فقد قال: (والغيرة معفو عنها)، وهذا مخالف لمذهب الشافعي.

وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ كان في بيت إحدى زوجاته ولعلها عائشة كما جاء في رواية لأحمد وأبي داود والنسائي، فجاءت خادمة بطعام في صحفة من عند إحدى أمهات المؤمنين ليأكل منه رسول الله ﷺ، فضربت عائشة يد الخادمة فأسقطت الصحفة وانكب الطعام، فجعل رسول الله ﷺ يجمع الطعام، وهو يقول: «**غارت أمكم**»، ثم أخذ صحفة عائشة فأعطاها لصاحبة الصحفة المكسورة، وقال فيما بعد: «**من كسر شيئًا فهو له وعليه مثله**» (أي: صحيحًا).

وفي سنن أبي داود أن صفية -رضي الله عنها- مرض بعيرها وكان عند أمنا زينب -رضي الله عنها- جمل فضلة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أعط صفية جملك**» (يعني إلى أن يشفى جملها)، فقالت وكانت تدل بأنها قرشية: أنا أعطي هذه اليهودية، فغضب رسول الله ﷺ وهجرها قرابة شهرين ونصف.

ومعروف أن أمنا عائشة وحفصة -رضي الله عنهما- تعاونتا على رسول الله ﷺ لغيرتهما من زينب حتى حرَّم زينب وعسلها على نفسه، فلامه ربه وقال له: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ**﴾، فكفَّر عن يمينه، كما لام الله عائشة وحفصة في مطلع سورة «التحريم».

وقصارى القول أن الغيرة ظاهرة حسنة إذا كانت معتدلة وبدون غيبة، وأنها تصبح خطيرة إذا زادت عن حدها وتخللها معصية.

***

التبرُّج والسفور

في هذه الأيام يحلو لكثير من المسلمات أن يعدن إلى عادة جاهلية ذميمة ذكرها ربنا في محكم آياته، ونسبها إلى الجاهلية لينفرنا منها، فقال -تعالى- في سورة «الأحزاب» يخاطب أمهات المؤمنين خاصة ونساء المسلمين عامة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

والتبرج أن تبدي المرأة زينتها لغير زوجها، وهو لا يصدر إلا عن فساد في النفس والقلب، والتبرج من محاسن العيون بأن يكون بياض العين كبيرًا شديد الوضوح من جمال السواد، وكأن المتبرجة بهذا المعنى تبدو دائمًا دون أن تغض طرفها، وهي إشارة للتحديق الوقح، وكان للنساء في الجاهلية ألوان من التبرج تلفت نظر الناس من تلك الألوان أن تضرب برجليها ليرن الذهب والحلي، وإلى هذا يشر قوله تعالى في سورة «النور»: ﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

كما كان من صور التبرج عند النساء أن يزيح غطاء رأسها عن صدرها، فيبدو نحرها وأعلى صدرها، وكان أكثر ما يصدر ذلك عن الإماء، وكانت بعض الحرائر يقلدن الإماء في هذا، فيظنهن من لا يعرفهن إماءً فيؤذيهن، وفي هذا يقول الله -تعالى- في سورة «الأحزاب»: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ﴾.

أما في هذه الأيام، فقد زادت طين التبرج بلة؛ لأن بعض النساء من لا خلاق لهن استحدثن أزياءً قد يبدو فيها الساق، وقد يرتفع العري إلى قريب من السوءة، ثم هن يكشفن السواعد والأذرع، وقد توسِّع إحداهن فتحة الصدر حتى يبدو ثدياها، وكلُّ هذا لا يجر على المتبرجة وعلى زوجها إلا الشرور؛ لأنها بعملها هذا تغري الشباب أن يلاحقوها، وهنا يغار إخوانها فيقاتلون الناس، ولو أنصفوا لنهوا أزواجهم وأخواتهم عن هذه الدروب الشريرة

بدلاً من أن يحملوا جريرتهم وذنبهم للآخرين.

إن عددًا كبيرًا من المسلمات قد ينطبق عليهن قول رسول الله ﷺ بأنهن لا يرحن ريح الجنة، أولئك اللاتي يخرجن كاسيات عاريات مائلات مميلات، رءوسهن كأسنمة البخت، وكأنه يشير إلى تسريحات الشعر التي تحرص عليها النساء قبل خروجهن إلى الأسواق.

وهذه أحاديث كريمة حول التبرج وخلوة الأجنبي بالمرأة نوردها ثم نتبعها بأحكام حول التبرُّج:

- روى الشيخان والترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو (يعني أخا الزوج أو قريبه)، فقال ﷺ: «**الحمو الموت**».

- وفي الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم**»، فقال رجلٌ: يا رسول الله، إنَّ امرأتي خرجت حاجة، وإني قد اكتتبت في حبس كذا»، فقال: «**ارجع؛ فحج مع امرأتك**».

- وروى مسلم -رحمه الله- أن نفرًا من قريش دخلوا على أسماء بنت عميس، وكانت زوجة لأبي بكر ﷺ، فدخل أبو بكر وهم عندها فكره ذلك، فذكره للنبي ﷺ وقال له: لم أر إلا خيرًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله قد برأها من ذلك**»، ثم قام على المنبر فقال: «**لا يدخلن رجلٌ بعد يومي هذا على مغيبة (غائب عنها زوجها) إلا ومعها رجلٌ أو اثنان**».

- وفي صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ سأله جرير بن عبد الله ﷺ عن نظر الفجأة، فقال: «**اصرف بصرك**».

- وروى الترمذي أنه ﷺ قال لعليٍّ ﷺ: «**لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى، وليست لك الثانية**».

- وروى الترمذي وأبو داود أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة وميمونة زوجتيه أن يتحجبا عن عبد الله بن أم مكتوم، وكان أعمى، فقالتا له: يا رسول الله، أليس أعمى؟! فقال رسول الله ﷺ: «**أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟**».

- وروى أبو داود أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان ينهى أن يمشي الرجل بين المرأتين.

- وفي (المعجم الكبير) للطبراني أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا: الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر**». قالوا: من الديوث؟ قال: «**الذي لا يبالي من دخل على أهله**».

وقد ضمَّ الحديث شارب الخمر إلى الديوث والمرأة المستهترة؛ لأن عاقر الخمر لا يبالي ما يفعل ولا يميِّز بين زوجته ومحارمه ولا يهمه وهو في سكره أن تزني زوجته وحرماته.

أولاً: إذا زرت صديقًا فلم تجده في بيته، فإن الدين والذوق والأدب كلها يقتضي ألا تدخل مهما كانت الثقة بينكما ومهما كانت ثقتكما في زوجته، وحتى لو كنت أخًا للزوج، أو ابن عم له أو للزوجة؛ لأن في عدم دخولك وخلوتك احترامًا لقول رسول الله ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**»، واحترامًا لصديقك الذي ترعى حرمته، وتحرص على شرفه، ثم احترامًا لقواعد الذوق والأخلاق التي هي شعار المؤمن وميراث الرسول الكريم.

إنَّ قريب الزوج وقريب الزوجة أخطر في أمر الاختلاط من الغريب؛ لأن مِن الأقارب مَن يستغل هذه الثقة استغلالاً سيئًا، وينتهز فرصة القرابة فيتردد على بيت غيره بحرية، أما الغريب فهو لا يجرؤ تلك الجراءة، ولذا فهو أقل خطرًا.

ثانيًا: لقد بلغ من احترام الإسلام لشرف المرأة وحرصه على أخلاقها أن فضَّل مرافقة محرمها لها في الحج على جهاده في سبيل الله، فقال لأحد الصحابة: «**حُجَّ مع امرأتك**» أي: أجِّل الجهاد وقدِّم عليه مرافقة امرأتك في حجها.

ثالثًا: تبرج المرأة لغير زوجها يحرمها من ريح الجنة؛ لأن العفاف والتستر ولبس الملابس الكاملة هي ميزة الإنسان على الحيوان، والإنسان الذي يعود للتكشف والتهتك والخلاعة يعود إلى البربرية والهمجية.

رابعًا: إذا وقع بصرك على امرأة أجنبية، فتذكر قوله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ**﴾، والله ﷻ بمنه وكرمه يغفر لك النظرة الأولى تلك التي جاءت عابرة، وعن غير قصد، لكن حين تتبع المرأة بصرك بنظرة ثانية وثالثة؛ فذلك هو السلوك الذي يجرُّ إلى الخبث والفاحشة، ويحرم الإنسان من الطهر والزكاة والوضاءة والعفة، وهذا ما عناه النبي ﷺ بقوله: «**لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليست لك الثانية**».

خامسًا: لا يؤمن أي رجل على الخلوة بالمرأة حتى ولو كان أعمى أو عنينًا، وعلى المرأة المسلمة أن تحترس حتى من الشيخ الكبير ذلك لأن غريزة الجنس امتحان شديد لا ينجح فيه إلا من رحم ربك، والمرأة كانت وما زالت أشد فتنةً يبتلى بها رجل.

سادسًا: إذا ارتضى المرء لزوجته أو بناته أن يخرجن متبرجات بزينتهن، ولم يشعر بالغيرة تشتعل بين جنبيه؛ فذلك أمر خطير حقًّا؛ لأنه يخشى أن يتطور هذا الخلق في الرجل، فيرتضي لمحارمه أولاً مجرد التبرج، ثم يرضى بعد ذلك الاختلاط، ثم تكون الطامة حين تشيع لعرضه قالة سوء، فيرضى عندئذٍ بالفاحشة لعرضه، ويتحوَّل بذلك ديوثًا يغضب ربنا عليه ويحرمه ريح الجنة، ولا غرو فلا أحد أغير من الله على حرمات الله وحدوده.

العـــــــدة

لقد شرع الله العدة للمرأة إذا مات زوجها أو طلَّقها لكي تبرأ الأرحام وتصفو الأنساب، ويعرف كل أب ولده دون أي شك أو ريبة، ومن أجل براءة الأرحام تنوعت العدة طولاً وقصرًا، فقد تطول حتى تبلغ تسعة أشهر أو اثنتي عشر شهرًا، وقد تقصر حتى تبلغ بعض ساعة، وهذه بعض الأحاديث الشريفة في أحكام العدة والإحداد نوردها ثم نتبعها بتفصيل لتلك الأحكام.

- جاء في سنن أبي داود أن أسماء بنت يزيد الأنصارية طُلِّقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمرأة عدة في الجاهلية، فأنزل الله تعالى العدة للطلاق، فكانت أول من نزل فيها العدة للطلاق، والمقصود بآيات القرآن التي نزلت في العدة قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، وقوله تعالى: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٤]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً**﴾ [الأحزاب: ٤٩].

- وفي موطأ مالك -رحمه الله- أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أتدرون ما الأقراء؟ إنها الأطهار.

- وروى مالك أيضًا أن عمر ﷺ قال: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها (أي: انقطع عنها الحيض)؛ فإنها تنظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت.

- وروى الشيخان وأصحاب السُّنن عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن امرأة من أسلم يقال لها: سبيعة، توفي عنها زوجها وهي حبلى، فمكثت قريبًا من عشر ليالٍ، ثم جاءت النبي ﷺ فقال لها: «**انكحي**» (لأنها وضعت خلال العشرة أيام).

- وروى الجماعة أن أم حبيبة أم المؤمنين -رضي الله عنها- لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها، ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة لولا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**».

وفي الحديث المتفق عليه عن أم عطية: «**كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ** (نوع من الطيب)، **وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ**».

- ولأبي داود والنسائي ومالك عن أم سلمة: لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل.

- وروى أصحاب السُّنن أن أم سلمة أمنا -رضي الله عنها- قالت لامرأة حادٍّ على زوجها اشتكت عينها: اكتحلي بكحل الجلاء وامسحيه بالنهار، وكانت تقول: تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت.

أولًا: العدة هي المدة المعدودة المحصاة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع أثناءها عن الزواج في حال طلاقها أو موت زوجها بقصد إبراء الرحم، وكان الجاهليون يتغاضون في أمر العدة، ويختلفون في عدد أيامها، فجاء الإسلام وبيَّنها وأوضح أنواعها وتشدَّد في تطبيقها.

ثانيًا: عدة المرأة تختلف حسب حالها ونوع فراقها لزوجها، فعدة المرأة التي تحيض ثلاثة

قروء أي ثلاث حيضات تتبعها ثلاث أطهار، ومعنى القرء في القرآن الحيض.

أما المرأة التي لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وأما الحامل فعدتها تنتهي بوضع وليدها، وأما التي مات عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وإنما زاد الشارع الحكيم في عدتها شهرًا وبعض شهر احترامًا للميت وتقديرًا لحرمته وتكريمًا للإنسانية التي كرَّمها الله وأعلن تكريمها في محكم آياته.

ثالثًا: إذا اعتدت المرأة التي تحيض ثم لم تر الحيض أبدًا، ولم تعرف سببًا لذلك، ولم تحس بأثر للحمل؛ فإنها تعتد سنة، منها تسعة أشهر لاشتباه الحمل وثلاثة هي عدة اليائسة من المحيض، وهذا ما كان يحكم به عمر ﷺ ولم يخالفه فيه أحد.

رابعًا: إذا ولدت الحامل بعد طلاقها أو موت زوجها انتهت عدتها، ويجوز لها أن تعقد زواجها على مَن يخطبها إلا أن لا يقربها إلا بعد أن تطهر من النفاس.

واختلف في التي يموت عنها زوجها فتلد بعد وفاته بوقت قصير: هل تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وتحد أربعة أشهر وعشرًا، أم أن عدتها انتهت بالولادة، فتتزوَّج؟

فذهب جماعةٌ إلى ما ورد في حديث سبيعة الأسلمية أنها توفى عنها زوجها، وهي حامل فوضعت، وبعد حوالي عشرة أيام من ولادتها جاءت النبي ﷺ فقال لها: «**انكحي**». أي: سمح لها أن تتزوَّج.

وقال آخرون: بل تنتظر أربعة أشهر وعشرًا أخذًا بعموم حكم الآية الكريمة من سورة «البقرة»: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾.

ويبدو -والعلم لله- أن سبيعة الأسلمية ربما كانت معسرة، فقدَّر النبي -عليه الصلاة والسلام- ظرفها، وبهذا الرأي أخذ كثيرون حتى قالوا: لو مات الزوج وولدت الزوجة بعد وفاته مباشرةً جاز لها أن تتزوَّج، ولعل في هذا -والله أعلم- عدم اكتراث بكرامة الميت، والعدة إنما فرضت للتي يموت عنها زوجها وتلد، إنما هي لتكريم الميت؛ إذ الرحم قد برئ بالولادة، وبالمناسبة فكثيرٌ من النساء إذا مات عنها زوجها ورغبت أن تحدَّ حرمت على نفسها

أشياء كثيرة لا تحرم عليها، مع أن الله ﷻ لم يحرم على المحدة إلا الخروج لغير حاجة ملحة.

كما حرَّم عليها لبس المعصفر والمصبوغ من الثياب والكحل إلا إذا كان دواءً للعين الرمداء، كما لا يجوز لها أن تتطيب إلا إذا اغتسلت من حيضتها، أما الغسل فيجوز أن تغتسل ولو كل يوم، ولا تختضب المحدة ولا تلبس الحلي ولا تتبع الجنائز.

المحرمات من النسب والرضاع

جاء الإسلام الحنيف وفي الزواج الجاهلي كثير من الفوضى، ومن أنواع الزواج الباطل، ففصَّل القرآن الكريم أحكام الزواج وما يحرم منه بالنسب وما يحرم منه بالرضاع، وسنَّ له من الأحكام الحكيمة ما يطهره وينقيه ويسمو به ويصفيه ويحل طيبه ويحرم خبيثه.

وإني موردٌ هنا أحاديث من الأحكام ما يجلي أمور المحرمات من النسب والرضاع:

- روى الترمذي -رحمه الله- عن عليٍّ ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله حرَّم من الرضاع ما حرَّم من النسب**».

- وروى الشيخان وأصحاب السُّنن -رحمهم الله- أن عائشة -رضي الله عنها- استأذن عليها رجل يقال له: أفلح كان أخًا لأبي القعيس، وكانت عائشة -رضي الله عنها- قد رضعت من زوجة أبي القعيس فأصبح أبًا لها من الرضاع، فأبت أن تأذن لأفلح إلا بعد استشارة النبيِّ ﷺ، فقالت للرسول الكريم: يا رسول الله، إنَّ التي أرضعتني هي امرأة أبي القعيس، فقال لها رسول الله ﷺ: «**ائذني له، إنه عمك تربت يمينك**».

- وروى مسلم وأصحاب السُّنن عن عائشة -رضي الله عنها: «لا تحرم المصة والمصتان».

- وروى مسلم في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ».

- وروى مالك والترمذي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سئل عن رجل له

امرأتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلامًا: هل يحل للغلام أن ينكح الجارية؟ قال: لا؛ لأن اللقاح واحد (يعني بذلك أن الرجل له أثر في لقاح الحليب، فيكون الحليب للرجل زوج الاثنتين، ويكون الولد والجارية أخوين لأب من الرضاع).

أولاً: لقد حرَّم الإسلام على المرء أن ينكح أمة زوجة أبيه وابنته وعمته وخالته وبنات إخوانه وبنات أخواته وأم زوجته وابنة زوجته وزوجة ابنه، كما حرَّم الجمع بين المرأة وأختها، وبينها وبين خالتها أو عمتها، أو خالة أبيها أو خالة أمها، أو عمة أبيها أو عمة أمها، كما حرَّم من الرضاع ما حرم من النسب، فأمك من الرضاع وأختك من الرضاع وعمتك من الرضاع وخالتك من الرضاع محرمات عليك، وكذلك بنت أخيك من الرضاع، وبنت أختك من الرضاع، وبذلك أثبت الإسلام أنه دين حضاري يسمو بالإنسانية، ويحفظ عليها نعمة الصحة، ويحوطها من تفاقم عقد الوراثة وأمراضها.

ثم إن الإسلام بهذا التنظيم قد أثبت أنه دين تواصل وتراحم وعفافٍ، وعلى سبيل المثال: افرض أنك رأيت امرأة فأعجبت بجمالها، ثم تزوَّجها أحد أولادك.. إنك عندئذٍ في الحال مطالب أن تنظر إليها نظرتك إلى ابنتك، وتضعها من قلبك في منزلة من المودة الطاهرة التي تحطم هوى النفس، وتحوله إلى أبوة كلها طهر وعفاف وسمو نفس، ولو لم يكن هذا الحكم القرآني العظيم لاضطربت علائق الأرحام، لو لم يحرم الإسلام على المرء زوجة ابنه مثلاً لفسدت الثقة بين الابن وأبيه، وتخوف الابن من دخول أبيه بيته، أما هذا التحريم فيسمو بالرحم فيجعل بيت الابن بيت ولده، ويجعل من زوجة ابنك ابنة جديدة لك تحترمك كأنك أبوها.

لولا نظام التحريم هذا لما اطمأنت الزوجة أن تتردد عليها أختها خوفًا من أن تخرب عليها بيتها وخطف منها زوجها، أما بهذا التحريم فتود الزوجة أن ترى أختها في بيتها كل يوم دونما تخوف أو ريبة أو شكوك، وبذلك يظل نظام الأسرة عظيمًا متماسكًا يقوم على المحبة الطاهرة والتواصل الكريم.

ولقد قرأنا في هذه الأيام أن فئة من حيوانات البشر تشكِّل الآن جمعية تدعو أن يتزوج الإنسان من يحبها دونما أي مانع، فيتزوَّج مثلاً أمه وأخته وزوجة أبيه، وقرأنا بالفعل أن أمًّا منهم أحبت ابنها وتزوَّجته -نعوذ بالله من إخوان الشياطين.

وحينما حرَّم الإسلام من الرضاع ما حرم من النسب، فذلك لأنك حين تدفع ابنك إلى مرضعة كريمة؛ فإنه لا يرضع منها لبنها فحسب، وإنما يرضع منها الحياة والأخلاق وعصارة الروح، فتحس المرضعة شيئًا فشيئًا أن هذا الرضيع أصبح جزءًا من حياتها تضمه إلى صدرها كما تضم ولدها، وحتى حين يتردد هذا الرضيع على مرضعته وهو شابٌّ يحس أن هذه المرأة أمه وأن زوجها أبوه وأن أولادها وبناتها هم إخوانه وأخواته.

إنَّ مشاعره بهذا الرضاع تسمو إزاء هذه العائلة فلا يعود للشهوة الجسدية مكان في هذه البيئة السامية، أرأيت حين جاءت حليمة السعدية وابنتها الشيماء إلى رسول الله ﷺ، فدخلتا عليه بعد غياب طويل تشفعان في سبايا «هوازن» كيف أقبل عليهما رسول الله ﷺ يفرش لهما ثوبه، وينظر إلى أمه حليمة وأخته الشيماء نظرات فيها من الحب العالي والعواطف الراقية ما لا يدع للشهوة الفانية مجالاً أو وجودًا، وبالفعل فقد شفعهما رسول الله ﷺ واستجاب لما طلبتاه.

وهنا لا بدَّ من إشارة إلى الآباء والأمهات ممن تحوجهم ظروف قاهرة أن يسترضعوا لأولادهم:

أولاً: أن يلتمسوا مرضعة ذات أصل كريم وخلق رفيع وزوج طيب؛ إذ الزوج يلقح الحليب، والحليب يحمل صفات المرضعة وأولادها.

ثانيًا: أن يحترسوا فيما بعد، فيحرصوا ألا يتزوَّج هذا الابن أختًا له من الرضاع أو أختًا له من ضرائر المرضعة أو أخت مرضعته أو أخت زوجها؛ فهؤلاء هن بين أخت وعمة وخالة، والرضاع يحرِّم كما يحرِّم النسب.

ومن شروط الرضاع أن يكون في وقت الطفولة حين يكون الجسم في طور النمو السريع، وأن يرضع الطفل على الأقل رضعة كاملة يشبع منها شبعًا مفيدًا، أما المصة والمصتان فليست رضاعًا.

***

المرأة قبل الإسلام وبعده

المرأة في القرآن

١- لم تكن المرأة في الجاهلية تخلو من احترام، واشتهر في الجاهلية عقائل أنجبن أبطالاً منهن عاشقة السلام التي جعلت مهرها أن يصلح زوجها بين عبس وذبيان، ويدفع الديات من جيبه، ومنهن تلك التي زوَّجت ابنتها للملك عمرو بن حجر، فأوصتها تلك الوصية الخالدة، وكوالدة عمرو بن كلثوم ووالدة عمرو بن هند، وحسبك أن تقرأ مطلع هذه القصيدة لأحد الشعراء الجاهليين يطلب فيها من امرأته أن تقوم لخدمة ضيوفها:

يا ربة البيت قومي غير صاغرة ضُمي إليك متاع البيت والقربا

٢- كانت المرأة الحرة في الجاهلية شريفة حافظة لنفسها، ولما بايع النبي ﷺ النساء المؤمنات على ألا يزنين، قالت له هند بنت عتبة مستنكرةً: وهل تزني الحرة؟ أما الإماء فلم يكن يتحرجن، بل كان البعض ربما أكره جواريه على احتراف الزنا ليكسب مالاً.

٣- ولما كانت تتمتع به النساء من العفاف كان يشتاق الشعراء لهن، فيبدءون قصائدهم بالغزل وحتى قصائد الرثاء بدءوها بالغزل.

٤- كان معظم الجاهليين يتزوَّجون كالزواج الذي أقره الإسلام، فيخطب الرجل ابنة أخيه، وتكون الموافقة، وتخطب خطبة الزواج، ويفرض الصداق، ويتم الإيجاب والقبول، ثم يبني الرجل بزوجته، أي: يهيئ لها بيتًا للدخول بعد حفل بهيج تغني فيه النساء، وكان النساء يتبكرن أراجيز للغناء للزوجين ورفع معنوية كل منهما، كما ارتجزن في عرس عثمان ﷺ على رقية:

أجمل زوجين رأى إنسانُ رقية وزوجها عثمان

٥- وكان من حق المرأة في الجاهلية أن ترفض زوجها إذا اكتشفت فيه معيبة، وتلتمس زوجًا غيره، ومن ذلك أن هندًا بنت عتبة أم معاوية ﷺ كانت متزوجة في الجاهلية قبل أبي سفيان برجل من رجال قريش، فاتهمها أنه رأى رجلاً يخرج من البيت، فأنكرت وغضبت وطلبت منه أن يذهب بها إلى عراف اليمامة ذلك الذي زعموا أنه كان يعلم ويكشف مثل تلك

الحوادث، فلما وصلوا إليه قرأ وسجع وأتى بحركات، ثم قال لها فيما روته الكتب: قومي حصانًا غير زانية، وسيكون تحتك ملك. فالتفت إلى زوجها وقالت: أما وسيكون تحتي ملك، فما أريد أن يكون من نسلك أنت، وخلعت زوجها فتزوَّجها من بعده أبو سفيان وكان تحتها ملك.

٦- وكانت بعض نساء الجاهلية شاعرات كالخنساء تماضر بنت عمرو بن الشريد، وكسلمى أخت كعب بن زهير، وفاطمة بنت طريف، وقبيلة بنت النضر وغيرهن، وكن ينافحن عن القبيلة كما ينافح الشعراء الرجال.

٧- بل إن بعض النساء تبوأن في الجاهلية سُدَّة الملك، فكان منهم ملكات كالزباء وبلقيس تلك التي قال مستشاروها ما رواه القرآن: ﴿وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾.

٨- كان أهم ما توصف به المرأة في الشعر الحياء والعفاف والاحتشام وكتمان السر وحسن التبعة للزوج؛ كقول الأعشى في لاميته التي يرى البعض أنها إحدى المعلقات العشر:

كَأَنَّ مِشيَتَها مِن بَيتِ جارَتِها ... مَرُّ السَّحابَةِ لا رَيثٌ وَلا عَجَلُ
لَيسَت كَمَن يَكرَهُ الجيرانُ طَلعَتَها ... وَلا تَراها لِسِرِّ الجارِ تَختَتِلُ

ويقول كعب بن مشهور المخبلي:

فما أم عمرو حين تمسي ببلدة ... من الأرض إلا مثل غيث يصيبها
يهون عليها أن تبيت على الطوى ... وللضيف أو بعض العيال نصيبها
لزومٌ لإزرار القميص مشيحة ... عليه إذا ما الهوج ضاعت صدورها

ومعنى البيت الأخير أنها تحرص حرصًا شديدًا ألا تنفتح إزرارها في حين ترى بعض النساء تبرز صدورهن.

شقاوة المرأة في الجاهلية

على الرغم مما ذكرناه من بعض مظاهر الاحترام التي تمتعت بها بعض النساء إلا أن تلك الحالات كانت محدودة، وكانت الغالبية العظمى من النساء يلقين من العسف وضياع الحقوق

شيئًا كثيرًا، وحسبك بالأدلة الآتية:

١- كان أحدهم إذا بُشِّر بالأنثى ظل وجهه مسودًا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّر به، فكان إما أن يمسك ابنته على الإهانة والشعور بالمذلة والخوف عليها من الفقر أو السبي أو يعالج الأمر بوأدها في التراب؛ لأنها في نظره لا غناء لها في الحرب، وهي عبء على الأسرة ثم هي للحلية فقط.

٢- كانت المرأة لا ترث بل كانت على العكس تورث كرها، فيعتبرها عمها إذا مات أبوها ميراثًا له ولأولاده، ولا يؤتيها مهرًا إذا زوَّجها من بعض بنيه، وإذا لم يكن من أبنائه من هو مناسب لزواجها حبسها طول عمرها لا تتزوَّج حتى لا ينتقل شيء من إرثها إلى زوجها.

٣- وكان الرجل إذا مات دخل أبناؤه على زوجاته، فيضع بعضهم عباءته على زوجة من زوجات أبيه، ويقول: هذه ميراثي، ثم لا يلبث أن يتزوَّجها رضيت أم أبت، ولا يتدخل في هذه الحال أهلها؛ لأن عرف الجاهلية يقضي أنها ميراث إلى الأبد، وظلَّ الحال كذلك إلى أن جاء الإسلام بأنواره ومعجز آياته، فأعلن تحريم ذلك لما فيه من سوء الأدب في حق الوالد، ولما فيه من قطيعة الأرحام بين الآباء والأبناء حين يرى الأب أن زوجته حلال لابنه وحسبك بهذا مثيرًا للوسوسة وقطيعة للأرحام.

٤- كانت المرأة لا تستشار في زواجها فيزوِّجها وليها بمن يريد كأنا سلعة، ثم يستولي على مهرها، وقد قرأنا أن فتاة زوَّجها أبوها من رجل قبيح رغبة في المال، واسمها «مكرمة بنت الكحيل»، فسمعت في مخدعها وهي تغني بيتين:

سألتكما بالله هل من شريعة ... يحل اختلاط المسك بالقطران

سألتكما بالله هل تعلمانه ... يحل قياد الريم للظربان

والظربان: دويبة في حجم الثعلب خبيثة الرائحة.

٥- كانت بعض أنواع الزواج مهانة للمرأة وفوضى في الذرية.

- فمن ذلك نكاح البدل، كأن يقول رجل لآخر: انزل لي عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي.

- ومنه نكاح الاستبضاع، كأن يقول لامرأته إذا طهرت من حيضتها: اذهبي فاستبضعي

من فلان لعله يكون لنا ولد ذكي سري مثل أبيه، فتذهب إلى رجل مشهور بالشجاعة والذكاء، فتستبضع منه ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، وقد ذكر القرآن الكريم أن الوليد بن المغيرة زنيم (أي: ابن زنا)، ولما استخبر أمه أخبرته أنها استبضعت من غير أبيه.

- ومن نكاح الجاهلية أن يجتمع رهط من الرجال دون العشرة على المرأة، فيدخلون عليها وكلهم يصيبها، فإذا ولدت جمعتهم وألصقته بواحد منهم هو الذي تحبه.

- ومن تلك الأنكحة أن يجتمع رجال كثيرون، فيدخلون على المرأة لا تمتنع منهم، وكان أمثال أولئك النساء ينصبن على بيوتهن رايات تكون علمًا عليهن، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن جمعوا لها أهل القيافة الذين يعرفون المولود إلى أي منهم ينتسب، فيلحقون الولد بمن يرون أنه يشبه والده ثم لا يستطيع الأب أن يمتنع عن قبول ولده.

- فلما جاء الإسلام ألغى كل تلك الأنكحة الفاسدة، وأقر النكاح الإسلامي الطاهر الذي تتكوَّن به الأسرة المسلمة نقية وضيئة، فيها ولاء الزوجة، وليس فيها رجس الأخدان وفوضى الجنس، ثم فرض للمرأة حقًّا في الميراث، وفي أداء شعائر الدين، وفي اختيار الزوج، وفي العمل المناسب لفطرتها، وفي استثمار أموالها، وفي التعليم، ومنع إكراه الجواري على الزنا من أجل المال.

***

من أحاديث الآداب

غفلة النساء المسلمات عن أوامر الدين

في هذه الأيام نرى في كثير من النساء المسلمات غفلة عن أوامر الدين توشك أن تنسيها رسالتها وتراثها وسلفها من الصحابيات الصالحات -رضوان الله عليهن.

المرأة المسلمة في هذه الأيام تجتاحها تيارات ظاهرها مبهج مزوق يلوح بالحرية والنعيم والأزياء وباطنها الضياع والسقوط والفساد وتدمير الكرامة، والعجيب أن كثير من المسلمات في هذه الأيام قد انجرفن فعلاً في تقليد الأجنبيات حتى لو نبذت الأجنبية ثوب الاحتشام وكشفت مفاتنها للطغام، وهان عليها عفافها الغالي وصونها الوضيء لدخلت المسلمة وراءها جحر الضَّبِّ مخدوعة بحرية مكذوبة تحول المرأة للفساد ألعوبة.

المرأة المسلمة بفضل الله أنصفها الإسلام، وجعل منها إنسانة كريمة تبني الحياة وتخدم المجتمع المسلم في كلِّ ميدان من مجالات العلم والتربية والعمل النافع، حتى إنها لتخوض القتال إذا جد الأمر بالمؤمنين، وحاق الخطر بهذا الدين، هنالك يتاح شرف التضحية للمؤمنين، وتكون تعبئة عامة لهم ولنسائهم.

إنَّ التبرج والتعري واعتياد الأسواق ومخالطة الرجال وارتياد المفاسد ليست إلا معاول هدمٍ تعصف بكلِّ المجتمع وتضعف مقاومة الشباب وشخصية النساء، وعندئذٍ يجد العدو في الصف المسلم ثغرات من الفساد تسهل عليه اجتياح الحمى وإهانة الكرامات، ومن ثم فإن سلاح النصر في المجتمع الإسلامي كان وما زال تلك التربية الإسلامية التي تنظم الأمة رجالاً ونساءً، فتصنعهم على عين الفضيلة والإيمان.

جاء في سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ حين خرج لغزو خيبر تبعته بعض النساء إلى إليها، فسألهن عن خروجهن، فقلن: خرجنا نغزل الشعر، فنعين به في سبيل الله، ونداوي الجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق.

وفي كتب السيرة أن أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية قالت: خرجت أول النهار يوم أحد أنظر ماذا يصنع الناس، ومعي سقاءٌ فيه ماء والريح والغلبة للمسلمين، فلما انهزم

المسلمون أنحزت إلى رسول الله ﷺ، فقمت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف، وأرمي عن القوس حتى خلصت الجراح إليَّ. قالت: فرأيت ابن قمئة -أقمأه الله- يقول حين ولى الناس عن رسول الله ﷺ: دلوني على محمد لا نجوت إنْ نجا، فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ. فضربني هذه الضربة الغائرة في كتفي وضربته على ذلك ضربات، لكن عدو الله كان عليه درعان.

وروى الواقدي أنها -رضي الله عنها- قتلت فارسًا من المشركين، وأن رسول الله ﷺ قال: ما التفت يمينًا ولا شمالاً إلا وأرى أم عمارة تقاتل دوني.

فلا عجب إذا قال عمر حين وزَّع بعض الثياب النسائية، فرأى ثوبًا جيدًا أعطوه للمجاهدة أمِّ عمارة.

وممن قاتلن في سبيل الله عمة رسول الله ﷺ صفية بنت عبد المطلب وهي أم الزبير بن العوام كانت ترد الفرسان الهاربين برمح في يدها، ولما كانت في حصن حسان بن ثابت ﷺ مرَّ يهودي فأخذ يدور حول الحصن، فارتابت أنه جاسوس لبني قريظة، وحملت عمود خيمة فانقضت عليه وقتلته به، وجردته سلبه مع أن حسان ﷺ لم يجرؤ أن يقترب منه، ولا أن يستولي على سلبه.

وروى الطبراني أن أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- وهي بنت عم معاذ بن جبل ﷺ قتلت تسعة من الروم بعمود خيمة يوم اليرموك.

ولما رأت خولة بنت الأزور ما أصاب جيش المسلمين من شدة، وتفقدت أخاها ضرارًا، فلم تره، قاتلت كالرجال على جواد، حتى أدركت أخاها والروم يحيطون به، فلم تزل تقاتل دونه حتى نجَّاه الله من الأسر.

وفي صحيح مسلم أن أم سليم زوج أبي طلحة الأنصاري -رضي الله عنهما- شوهدت يوم حنين، وهي تحمل خنجرًا، فقال زوجها لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، انظر أم سليم تحمل خنجرًا، فقال لها رسول الله ﷺ: «**ما هذا الخنجر؟**» فقالت: اتخذته إنْ دنا مني أحد المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك.

وغزت أم ملحان خالة أنس بن مالك -رضي الله عنهما- غزوة في البحر، وكانت زوجة

لعبادة بن الصامت ﷺ، وغزت معها في الغزوة نفسها بنت قرظة، وكانت زوجة لمعاوية - رضي الله عنها وعنه.

وفي صحيح البخاري عن الربيع بنت معوذ -رضي الله عنها- أنها قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى.

وفي رواية مسلم عنها أنها قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم وأداوي الجرحى، وأقوم على الزمنى (أي: المعوقين).

وفي صحيح البخاري أن أم سليط -رضي الله عنها- كانت من نساء الأنصار، وكانت يوم أحد تخيط القرب إذا انفتقت وتعيد ملأها بالماء، ثم تسقي المقاتلين والجرحى.

وروى البخاري أن عمر ﷺ وردت إليه مروط (أي: ثياب من اليمن)، فزاد منها ثوب جيد، فقال له بعض الحاضرين: أعطه أم كلثوم بنت عليٍّ زوجتك، فقال عمر ﷺ: أم سليط أحق منها به، لقد كانت تزفر لنا القرب يوم أحد.

إنَّ عمر ﷺ يعرف مقياس الكرامة، وهو مقياس يقوم على العمل الصالح والجهاد الصادق.

لقد أنار تاريخنا بأعلام من عظيمات النساء منذ قتلت سمية -رضي الله عنها- تحت التعذيب إلى أن مضت الصحابيات قدمًا يساعدن المجاهدين، ويحتسبن أبناءهن وأزواجهن في سبيل الله، فيا أيتها المسلمة!! إذا دعاك الشيطان إلى ما لا يليق بالمسلمة من أخلاق الجاهلات وأزياء المنحرفات وصنائع المتبرجات؛ فتذكري أمهاتك المجاهدات وجداتك الصالحات واللاتي نصر الله ورسوله، وبايعن رسول الله ﷺ على اتباع الفضائل واجتناب الرذائل، واعلمي أن المؤمنة تحرص على إيمانها كما تحرص على حياتها.

إنَّ المرأة المؤمنة في هذه الأيام تنصب من حولها حبائل يريد ناصبوها أن يطيحوا بها نحو الدمار ليستمتعوا بالحرام على حساب شرفها الغالي، ويدنسوا عفافهم الوضيء، واعلمي أن المؤمنة إذا مسها طائف من إيحاء الشياطين تذكرت سلفها ودينها الغالي، فرأت برهان ربها الذي يردها عن كل سوء، وما أحلى وأجمل وأسمى قوله تعالى في سورة «الأعراف»: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ**﴾ [الأعراف: ٢١].

من أحاديث الآداب

أحكام تتعلق بالإنجاب

إني ملخصٌ في هذه الحلقة -إنْ شاء الله- أحكامًا تتعلق بالإنجاب والمولود ذكرًا كان أم أنثى، وقد رجعت في هذه الأحكام إلى كتاب «تحفة المودود في أحكام المولود».

أولاً: طلب الذرية من سنن السلف الصالح، قال الله تعالى: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٧٨]، ومعنى الآية: لا تتخذوا الجماع لمجرد الشهوة فقط، ولكن اطلبوا من الله ما قدره لكم من الذرية الصالحة، وقال رسول الله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وجاء عنه ﷺ أنه قال: «**إنَّ العبد لترفع له الدرجة، فيقول: أي رب، أنى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك**».

ومن حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**النكاح سنتي ومن لم يعمل بسنتي؛ فليس مني**».

وفي صحيح مسلم: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**».

ثانيًا: كراهية البنات والتسخط بهن من عادات الجاهلية الضالة التي كان أهلها ﴿**إِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۞ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾، وقد لاحظ المفسرون في آية سورة «الشورى» المتعلقة بموضوع الذرية أن الآية بدأت بداية تقطع النقاش وانتهت نهاية تخرس المجادلين، وبدأت بالبنات قبل البنين كتحد لمن يكرهون البنات، ﴿**لله مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ**﴾، هذه هي المقدمة الرائعة ﴿**يَهَبُ لِمَن يَّشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَّشَاءُ الذُّكُورَ ۞ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا**﴾، وانظر الآن إلى الخاتمة ﴿**إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾، وكان رسول الله ﷺ يحثُّ الآباء والأمهات على حبِّ البنات والتفاؤل بهن، ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو**

هكذا، وضم إصبعيه».

إنَّ من يكره البنات قليل أدب؛ لأنه كره ما أعطاه الله وما ارتضاه له، وحسبنا أن محمدًا ﷺ كان أبًا لبنات، وكذلك كان شعيب ولوط -عليهما وعلى نبيِّنا الصلاة والسلام.

ثالثًا: يستحب أن يبشر من يرزق ولدًا أو أنثى، وأن يهنأ بالقادم المبارك الجديد، وما أجمل أن تهنئ أخاك الذي ولد له، فتقول له: «**بورك في الموهوب، والحمد والشكر للواهب، اسأل الله أن يبلغ أشده ويرزقك بره**».

البشارة حلوة تحبِّب القلوب، وحسبك أن ملائكة الله بشروا إبراهيم عليه السلام بغلام عليم، وبشروا مريم بكلمة من الله اسمه المسيح عيسى بن مريم، وبشروا زكريا عليه السلام بـ«يحيى» الزكي البر.

رابعًا: من السُّنة لمن رزق بمولود أن يؤذِّن في أذنه اليمنى، ويقيم في أذنه اليسرى، كما فعل رسول الله ﷺ حين ولد الحسن، وذلك ليكون أول ما يقرع سمع الوليد ذكر الله والدعوة التامة إلى الإسلام والعبادة والفلاح، ويسن أن يحنَّك بتمرة ممضوغة أو مطحونة ونحوها.

خامسًا: ومن السُّنة أن يعق عن المولود شاتين إنْ كان ذكرًا، وشاة إنْ كان أنثى؛ لأن رسول الله ﷺ أوصى بذلك، وعقَّ عن حسن وحسين، وإنما سمِّيت عقيقة؛ لأن العقيقة في اللغة معناها الشعر الذي يكون للطفل حين يولد، وبما أن هذا الشعر يحلق بعد ذبح الشاتين أو الشاة، فقد سميت تلك الذبائح عقيقة، وهي على الأصح سنة مؤكدة على المستطيع، وذهب بعض الأشياخ إلى أنها واجبة على المستطيع؛ لقوله ﷺ: «**الغلام مرتهن بعقيقته، فإن لم يملك الأب عقيقة سقطت عنه إنْ شاء الله**».

ويعق عن الغلام يوم سابعه، ويماط عنه الأذى، ويسمَّى، فإن لم يتيسر الذبح يوم سابعه عقَّ في الرابع عشر أو في الحادي والعشرين، وإذا عقَّ يوم ثامن أو تاسع أو ثامن عشر أجزأت، ويقول عند الذبح: «**بسم الله، اللهم إنَّ هذا منك ولك، اللهم هذه عقيقة فلان بن فلان**»، ويستحب طبخها دون إخراج لحمها نيئًا، ويسن ألا يكسر عظمًا، بل تقطعه كل عظم من مفصله تفاؤلاً للمولود بالسلامة، ولا يباع لحم العقيقة، وحكمها من حيث الأكل ومن

حيث السن كلحم الأضحية، ولا يصح الاشتراك في العقيقة كأن يقول رجل لجاره: نشترك في ثمن عقيقة عن ابني وابنك، وإذا عقَّ بجزور أو بأكثر من اثنتين لما رأى من كثرة المحتاجين، فهو أفضل؛ لأنه عقيقة وبر.

ومن لم يعق عنه أبوه عند ولادته لظرف أو فقر؛ فيستحب أن يعق هو نفسه، وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ، وروي أنه عقَّ عن نفسه بعد نبوته، أما جلد العقيقة وسواقطها، فإما أن تعطى إلى فقراء، وإما أن تباع ويتصدق بثمنها إنْ أمكن ذلك.

ويستحب أن يحلق رأس الصبي ويتصدق بوزن شعره ذهبًا أو فضة، ويسمَّى يوم سابعه، ويختار الأب لابنه اسمًا حسنًا؛ ففي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم**»، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن، وتستحب أسماء الأنبياء، وكل اسم معبد لغير الله؛ فهو حرام إلا عبد المطلب، وكان ﷺ يحبُّ اسم إبراهيم.

ومن القبيح اسم ملك الملوك، وسلطان السلاطين، وحاكم الحكام، وشاهنشاه، وسيد الناس، وسيد الكل، وسيد ولد آدم، ومن الأسماء المكروهة يسار، ورباح، ونجاح، وأفلح، وذلك لأن سائلاً ربما يسأل: أعندكم أفلح؟ وقد يجيبه مجيب: لا أفلح لدينا، ومن الأسماء السيئة تلك التي يسمَّى بها بعض البدو أبناءهم، فتجرحهم هذه الأسماء عندما يكبرون، وقد رأينا موظفين محترمين أحدهما اسمه حنش والآخر طجيمير، ويكره أن يسمَّى الطفل بأسماء الملائكة جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل، وكان -عليه الصلاة والسلام- يتفاءل بالأسماء، كسهيل، وبريدة، وأسلم، وكان ربما غيَّر بعض الأسماء إما لما فيها من شرك، أو ما فيها من قبح، فقد غيَّر اسم حَزْن، وجعله سهلاً، وبدَّل غرابًا باسم مسلم، وغيَّر اسم جعبل إلى عمرو، وتفاءل عبد المطلب باسم حليمة السعدية، فقال: حلمٌ وسعدٌ.

ويجوز أن تسمِّي الولد أبا حمزة، أو أبا عمير، وأبا بكر، وأبا عبيدة، وأبا حفص، وإذا تنازع الوالدان في الاسم فالاسم للأب، وما أجمل أن يسمِّي المسلم ابنه محمدًا، على أن يحترم الاسم فلا يكثر من سبابه، ويجوز أن تسمِّي ابنك اسمًا مركبًا مثل محمد مسلم، ولكن هذا في الوقت الحاضر يحدث التباسًا في الجوازات وغيرها، قال رسول الله ﷺ: «**أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي**».

سادسًا: والختان سُنة مؤكدة من سنن الفطرة، وقد اختتن سيدنا إبراهيم عليه السلام وهو كبير، ولفظ الختان يطلق على قطع قلفة الولد، أما بالنسبة للجارية فيقال له: خفض، وعند مالك أن الأقلف لا تصح إمامته، ولا تقبل شهادته، وجاء في الحديث: «**الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء**»، ويكون الختان قبل البلوغ، وهو في الصغر أسهل وأحسن، وكان بعض النساء يختتن على عهد رسول الله ﷺ، وإذا لم تختتن المرأة، فليس عليها شيء، والله أعلم.

وقد مرَّ النبي ﷺ بخاتنة، فقال لها: «**إذا ختنت فلا تنهكي**» أي: لا تعمقي وتستأصلي، ويسقط ختان الولد إذا ولد بلا قلفة، كما ورد أن رسول الله ﷺ ولد مختونًا، أو ولد ضعيفًا لا يطيقه، أو إذا أسلم وهو كبير وخشي من عواقبه وخاف التلف، ولا يختن الميت، ويجوز أن يختن المحرم، وتثقب إذن الأنثى لتتقبل القرط، وهو مكروه للصبي.

هذا، وريق الطفل طاهر، ولو كثر على ثوبك، كما أن حمل الطفل في الصلاة جائز، ولا تدقق وتتعمق في التأكد من ثيابه، ويستحب أن يقبِّل الرجل طفله لما في ذلك من الرحمة.

أسأل الله أن يصلح لنا ولكم نياتنا، ويصلح ذرياتنا، ويجعلنا وإياهم للمتقين إمامًا.

بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿**أَفَمَن يَّعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ ۞ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلاَ يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ۞ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ۞ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ**﴾ [الرعد: ١٩- ٢٢].

***

من أحاديث الآداب

فضل الذرية الصالحة

لعل أعظم كنز يدخره المؤمن لمعاشه ومعاده الذرية الصالحة؛ لأن الابن البر الصالح ينفع أباه في حياته بأنواع البر، كما ينفعه بعد وفاته بالبر والدعاء وصنائع الخير.

ومن ثم كان الولد الصالح ذخيرة الدنيا والآخرة، قال -عليه الصلاة والسلام: «**إذا مات المؤمن انقطع عمله من الدنيا إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم نافع، أو ابن صالح يدعو له**»، وسئل أعرابي: ما أطيب رائحة شممتها؟ فقال: رائحة الولد البر.

ومن ثم كان من آداب المؤمن أن يعتني بولده من بنين وبنات، فيفرغ لهم، ويحسن تربيتهم، ويأخذ بأيديهم إلى التربية الإسلامية، ويجنبهم طريق المعصية ورفقة السوء، مستجيبًا لأمر الله ﷻ في سورة «التحريم»: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾، ومعنى الآية الكريمة: احفظوا أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم من المعاصي المؤدية إلى عذاب النار والمفضية إلى غضبه ونقمته.

إنَّ هذا الأمر قد غفل عنه الكثير من الآباء في هذه الأيام، وهو في أيام العطلة يبدو بشكله المجسم وخطره المضاعف حين تمر في بعض الشوارع، فترى صبية وفتيانًا أفسدهم فراغ الوقت وإهمال الولي، فعاثوا في طرقات المسلمين كأنهم الوباء، يتحرشون بالباعة، ويؤذون المؤمنات، ويعتدون على أصحاب الأعمال بالهزء والسخرية تارة، وباختلاس البضاعة تارة أخرى، والأدهى أنك ترى السربة المفسدة متفاوتة الأعمار، فبينما ترى فيها طفلاً بريئًا لا يتجاوز العاشرة إذا أنت ترى فتى خبيثًا قد جاوز العشرين، وتتساءل أين ولاة الأمر من الوالدين والإخوة، فتصطدم بواقع مرير أن أولئك الكبار أهملوا رعايتهم وضيَّعوا أماناتهم وانشغلوا بالعرض، كأنهم بعض من عناهم الله ﷻ بقوله في سورة «المؤمنين»: ﴿**بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَذَا وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ**﴾، هنالك تتساءل في حسرة: أين آباء هؤلاء الضائعين وأمهاتهم؟! وكيف تركوا أغلى كنوزهم نهبًا لهذه الرفقة الخطيرة التي لا تؤتمن؟

وليس من الضروري أن يكون الأب متعلمًا كي يؤدِّب ولده، فقد رأينا بعض الأميين من ذوي التجارب الخيرة قد أدبوا أولادهم أدبًا إسلاميًّا رفيعًا، وأخذوهم بعادات إسلامية سامية، فنشأ أولادهم أحسن تربية وتنشئة من أبناء المتعلمين الكبار، وما أجمل أن يؤدب المؤمن ابنه قبل أن يشرع في تعليمه، قال عمر ﷺ: تأدبوا ثم تعلموا.

والحقُّ أنك لو جلست إلى إنسان متأدب بأدب الإسلام وهو ذو علم قليل، ثم جلست إلى عالم كبير يعوزه التأدب لفضلت المتأدب على العالم، ومن ثم قال بعض الحكماء: إنَّ أدب العلم أكثر من العلم.

وقال عبد الله بن المبارك: إذا وصف لي رجل معروف بأدب نفسه تأسفت على فوت لقائه، وإذا وصف لي عالمٌ معروف بسعة علمه لم أتأسف على فوت لقائه؛ لأن الأدب هو ثمرة العلم والعالم غير المتأدب شجرة لا ثمر لها، أو زهرة لا شذى لها.

وقال أحد الحكماء: فتشت عن العلماء فوجدتهم كثرة، وفتشت عن المتأدبين وإذا هم نادرون، وعلى الآباء أن يأخذوا أبناءهم بالأدب صغارًا لينشئوا نشأة مؤدبة، وألا يتركوهم حتى يمردوا على قلة الأدب، فيصعب عندئذٍ سوسهم، وقديمًا قال أبو الطيب:

قد ينفع الأدب الأحداث في صغر ... وليس ينفع بعد الشيبة الأدب

إن الغصون إذا قوَّمتها اعتدلت ... ولا تلين إذا عدلتها الخشب

وقال الحسن البصري: التعلم في الصغر كالنقش على الحجر.

وسئل نبي الله عيسى عليه السلام: مَن أدبك؟ فقال: كنت أرى سلوك الجاهل فأجتنبه.

وقال لقمان: تأديب الولد ولو بضرب خفيف كالسقيا للزرع.

وقال أحد علماء الحديث: نحن إلى كثير من الأدب أحوج منا إلى كثير من الحديث.

وقال رسول الله ﷺ: «**مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ** (أي: ما أعطى أب ابنه) **أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ**»، وروى الترمذي أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يؤدِّب الرجل ولده خيرٌ من أن يتصدق بصاع**».

وقد حثَّ النبي ﷺ أن يكثر الأبوان لزوم بيتهما ليظل الأولاد بأعين والديهم، وليتمكن

الوالدان من مراقبة أبنائهم وبناتهم، قال رسول الله ﷺ لأحد الصحابة: «**امسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك**».

إنَّ ملازمة الوالد لأولاده تعطيه فرصة ذهبية لتفقد أصدقائهم، والتعرف على مستوياتهم، ومراقبة تصرفاتهم، والإطلاع على واجباتهم، وما أجمل أن تهتم الأم بصويحبات بنتها، والتعرف عليهن لتعرف أي لون من الصداقات تمارس ابنتها.

وما أجمل ما قال أحد الشعراء مخاطبًا ولده:

خير ما ورث الرجال بنيهم ... أدب خالص لحسن الثناء
ذلك خير من الدنانير والأوراق ... في شدة أو رخاء
إن تأدبت يا بني صغيرًا ... صرت يومًا تعد في الكبراء

محاباة الأب بعض أبنائه على الآخرين

هنالك موضوع اجتماعي شديد الحساسية، كثير ما دخل في الأُسر فأفسد علاقاتها، وقطع أرحامها ونشر في أفردها البغضاء والحسد.. ذلك هو محاباة الأب بعض أبنائه بأن يهب لبعضهم من ماله وعطفه أكثر مما يهب للآخرين متأثرًا بحب امرأة من زوجاته أو ضغط صهر من أصهاره أو اختلاف وجهة نظر بينه وبين بعض ولده.

إنَّ الهبة لوارث دون الآخر أمر باطل لا يصدر إلا عن مبطل، وإلى القارئ الكريم هذه الأحاديث الكريمة حول هبة الوالد لبعض ورثته.

- جاء في الصحيحين والسُّنن عن النعمان بن بشير ﷺ قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له النبي ﷺ: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟** قال: لا. قال: «**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**». فرجع أبي فرد تلك الصدقة.

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «**أليس يسرك أن يكونوا لك في البر والعطف سواء؟!**» قال: نعم، فقال: أشهد على هذا غيري؛ فإني لا أشهد على باطل.

- وجاء في السُّنن: «**مثل الذي يرجع في عطيته أو هبته** (أي: يندم عليها ويستردها) **كالكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه**».

- وفي سنن أبي داود والنسائي: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**».

أولاً: كثير من الآباء يكون له أكثر من زوجة، فيحب إحداهن أكثر من زميلاتها ضرائرها وعندئذٍ تنتهز المرأة فرصة ذلك الحب، فتستغله استغلالاً لا يلبث أن يتحول إلى ابتزاز ولا تزال تضغط على الزوج حتى يؤثر أولادها وبناتها على إخوانهم، وفي الساعات التي يميل الزوج إليها تطلب منه أن يكتب لها بيتًا ليكون ملكها لها، وتطلب مالاً وذهبًا، فيجزل لها، فإذا راجعته في الأمر سائر زوجاته وأبنائه غضب وعربد وسب وشتم وقابل العتاب بالعناد، حتى تراه وقد تخلى عن الزوجات الضرائر وأبنائهن، وعندئذٍ تستطيع أن تميز بين أولاد الزوجة المدللة وبين إخوانهم، حين ترى الأوائل في أجمل الملابس وألذ المطاعم، وترى إخوانهم في الأسمال البالية والعيشة النكدة.

وقد كنت أشاهد هذا الأمر بنفسي في تلاميذ المدارس التي كنت أعمل بها، فأرى أخوين أحدهما عليه سيما الخضوع والفقر، والآخر له هيئة كأبناء أصحاب الملايين، ومثل هذا الظالم يأتي كما ورد الحديث يوم القيامة في هيئة قبيحة؛ حيث يكون أحد شقيه مائلاً كأصحاب العاهات.

ثانيًا: من الفقهاء من يحرم أية عطية تمنح لأحد الورثة إلا إذا وزَّع الأب مثلها على سائر ورثته، ويرى الإمام أحمد -رحمه الله- جواز الهبة والهدية لأحد الورثة إذا كان لهذا الأمر ما يبرره، كأن يكون الموهوب له مريضًا مرضًا مزمنًا أو أعمى أو كثير العيال أو طالب علم يشغله التحصيل عن طلب الرزق، كما يجوز للأب أن يحجب هبته عن ابنه الفاسق الذي قد ينفقها في معصية الله، أما إذا كانت الهبة للوارث صادرة من منطلق الشهوة والأثرة وتأثير الزوجة، فذلك حرام وباطل، كما يفهم من حديث النعمان بن بشير ﷺ حين قال رسول الله ﷺ لوالده: «**أشهد عليه غيري؛ فإني لا أشهد على ظلم**».

ثالثًا: إنَّ عدل الرجل في أبنائه وآل بيته وذريته، كما بيَّن الرسول ﷺ يجعل الإنسان سعيدًا في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فلأنه ينال البر من جميع رعيته في بيته؛ لأن الإنصاف يكسبه احترام الجميع، وهذا ما عناه الرسول الكريم ﷺ حين قال لوالد النعمان بن بشير: «**أليس يسرُّك أن يكونوا لك في البرِّ واللطف سواءً؟!**»، وهذا استفهام بلاغي عظيم غرضه تقرير الحقيقة، ومعناه أنه لما يسر المرء أن يكون جميع أبنائه بررة بوالديهم، ولكن هذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا عاملهم أبوهم جميعًا، وعامل أمهاتهم بالعدل والإنصاف، فهنالك يكبر الجميع رجولة الأب ودينه وأخلاقه، ويغرس احترامه في قلوبهم، ويتمنى الجميع أن يخدموه، ثم يأتي يوم القيامة مرضيًا عنه حين يُسأل ما فعل برعيته، فيُرى في كتاب أعماله العدل والإحسان ورحمة ذي القربى.

رابعًا: الهبة والهدية والقرض الحسن.. كلُّ هذه لها عند الله ثواب إذا نوى العبد بها خيرًا وتقريبًا بين القلوب، وما يجوز للعبد أن يعود في هذا الخير أو يفسده بالمن والأذى، وقد صورت البلاغة النبوية من يندم على الهبة، ويحاول استردادها في صورة تشمئز منها الفطرة ألا وهي صورة الكلب يقيء ثم يعود في قيئه، والمهم في صاحب العمل الصالح ألا ينتظر عليه ردًّا عاجلاً من العبد، وإنما يحتسب إحسانه عند الله ﷻ فمن أقرض الله قرضًا حسنًا أو وهب هبةً خالصةً، فلا يكدرهما بانتظار الجزاء العاجل كأن يهدي إليه المقترض هدية، فتلك عندئذٍ ربا؛ إذ كل قرضٍ جر منفعة يكون ربًا، ولكن في الهدية يجوز لمن يهديها لغني أو ذي سلطان أن يتوقع بأن يناله خير عاجل يسد به خلته، ويقضي به دينه، وقد كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويجزي عليها بأكثر منها، وكان لا يرد الهدية ولو كانت كراعًا؛ لأن الهدية كما قيل فيها هي أسهل الطرق الموصلة بين القلوب إذا ابتغى بها الصداقة الخالصة، ولم تكن رشوة لتحقيق مصلحة.

خامسًا: كان -عليه الصلاة والسلام- إذا أهدي هدية فتحها بحضور مهديها، ثم يأكل منها ويطعم مهديها من هديته، وهذا هو منتهى الذوق الرفيع؛ إذ كثيرًا ما يكون المُهدي على جانب كبير من عفاف النفس، فيهدي الهدية وهو لم يذقها، بل آثر بها المهدى إليه، فما أجمل أن يطعم منها، وينال بطريقة كريمة ما حرم نفسه الشريفة العيوف الكريمة.

مسائل مهمة تحقق خير الدنيا والآخرة للوالدين والأبناء

إني ذاكرٌ في هذه الحلقة - إنْ شاء الله- طائفة من المسائل والأمور اللازمة المفيدة لكلِّ والد ووالدة، ولكل ابن وابنة، وفي التزامها - إنْ شاء الله- ما يحقق للأبوين وللذرية خير الدنيا والآخرة.

١- احرص على ذريتك من عذاب الله أشد مما تحرص عليهم من الموت؛ لأن موتًا وراءه الرضا والجنة خيرٌ ألف مرة من حياة فيها سخط الله والنار، واقرأ في هذا قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾، ولا تتحقق هذه الوقاية إلا إذا علَّمت أبناءك الخير وأدبتهم وعلمتهم طاعة الله ورسوله منذ نعومة أظفارهم؛ ففي مسند أحمد وسنن أبي داود قال رسول الله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**».

٢- وعلى الأبوين أن يعلِّما الأبناء والبنات توحيد الله وتقواه ومفهوم لا إله إلا الله، وأن يرغِّب ذريته في حفظ كتاب الله وسنة رسوله، قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما: «أدِّب ابنك، فإنك مسئول عنه: ماذا أدَّبته؟ وماذا علَّمته؟ وهو مسئول عن برك وطواعيته لك».

وعلى الوالدين أن يعلِّما ذريتها عادات الخير والأدب والقصد والاعتدال في المطعم والمشرب والملبس والمجلس والصداقة والضيافة، ففي سنن البيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «**من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغ فليزوِّجه، فإن بلغ ولم يزوِّجه فأصاب إثمًا، فإنما أثمه على أبيه**»؛ لأن الراعي مسئول أمام الله أن يحافظ على رعيته من دروب الهلاك.

٣- إذا أردت أن يحبك أبناؤك وبناتك وأن يتحابوا فيما بينهم، فاعدلْ بينهم في كلِّ شيء: في العطاء والمنع، وفي المحبة والبر، ففي السنن ومسند أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «**اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم**».

وفي صحيح مسلم أن والدة النعمان بن بشير قالت لزوجها أبي بشير: امنح ابني غلامًا، واشهد لي رسول الله ﷺ، وذهبت أم بشير وزوجها إلى رسول الله ﷺ ليشهداه على المنحة، فسأل بشيرًا: «**أكل ولدك نحلت** (أي: أعطيت) **مثل ما نحلت النعمان؟**» قال: لا. قال:

«**ارجعه**»، ثم قال: «**اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم**»، وفي رواية: «**أشهد على هذا غير، فإني لا أشهد إلا على حق**»، وفي رواية أحمد: «**لا تشهدني على جور، إنَّ لابنك عليك من الحق أن تعدل بينهم**».

وفي سنن البيهقي عن أنس ﷺ أن رجلاً كان جالسًا عند رسول الله ﷺ، فجاء بني له فقبَّله، وأجلسه في حجره، ثم جاءت بنته فأخذها فأجلسها إلى جنبه، فقال النبي ﷺ: «**ما عدلت بينهما**».

وقد أوصى ربنا ﷻ الآباء بأبنائهم كما أوصى الأبناء بآبائهم، وأكثر الأبناء إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم وترك تعليمهم فرائض الدين، وقد عاتب أحد الآباء ولده على عقوقه، فقال الولد: عققتني صغيرًا فعققتك كبيرًا، وأضعتني وليدًا فأضعتك شيخًا.

٤- إذا أردت استرضاع ولدك فاختر له مرضعًا صالحةً، وقد كان العرب يعتنون بإرضاع أبنائهم عند نساء البوادي، كما استرضع النبي ﷺ في بادية بني سعد، وهم بطن من هوازن من قيس عيلان.

وهذه بعض وصايا للآباء أثبتها شيخ الإسلام ابن القيم -رحمه الله- في آخر كتابه «تحفة المودود في أحكام المولود»، يقول -رحمه الله- ما معناه:

١- لا تحمل طفلك وتطوف به إذا كان دون ثلاثة أشهر؛ لأنه يكون ضعيف البدن رقيق جلدة الرأس.

٢- لا تغذِّ الطفل بغير حليب أمه أو مرضعته، وذلك لما في لبن الأم من صحة تريح المعدة، فإذا نبتت أسنانه؛ فاعلم أن الله ﷻ ما أنبتها إلا لتستعمل، وعندئذٍ غذه بلطيف الطعام وخفيفه.

٣- تدرَّج في تغذيته، وابدأ باللبن والخبز المنقوع في الماء الحار واللبن الحليب، ثم المرق الخالي من الشحوم الثقيلة، وإذا أطعمته قطعة لحم فاطحنها أو رضها حتى تلين جدًّا.

٤- ادلك لسانه بالعسل، وادلكه ببعض ذوب الملح الخفيف، ففي ذلك ما يسهل نطقه، فإذا بدأ يتكلم، فلقنه لا إله إلا الله، ودرِّبه على هذه الكلمة الجليلة، وعلى الكلام الطيب، ولا

تعوِّده أن يتفل على الكبار، أو يرد عليهم الألفاظ التي يمازحونه بها، وقُلْ له: عيب هذا عمك، فإن كثيرًا من الأصدقاء قد يقولون للطفل مثلاً: أنت كلب، فيردها عليهم ولا يبالي.

٥- إذا بدأت أسنانه تنبت فادلكها بالثوم والزبد، وجنِّبه كثرة الحلوى وقضم المواد الصلبة حتى لا تعوج.

٦- لا تتألم كثيرًا لبكائه وصراخه، وتفقد إذا بكى حوائجه؛ فإن البكاء يروِّض أعضاءه ويوسِّع صدره وأمعاءه.

٧- لا تهمل قماطه ورباطه، ولو رفضه إلى أن يصلب بدنه وتقوى أعضاؤه؛ لأن القماط يدفئه، ويعدل عظامه؛ فإذا بدأ يقعد فخففه عنه ليتدرب على الحركة.

٨- لا تروِّع الطفل بالأصوات المخيفة أو المناظر المزعجة، وإذا تروَّع الطفل لمنظر فآنسه وحوِّل عنه وجهه، ولتلقمه أمه ثديها ليطمئن وينسى المنظر حالاً.

٩- في فترة نمو الأسنان ضاعف عنايتك بالطفل وتدفئته، وخصوصًا في الشتاء والبرد، واعتن بتغذيه بما يريح المعدة، وإذا هاج به قيء أو حميات أو عصبية فاسقه مغلي الينسون وبعض الأشربة القابضة.

١٠- إذا أردت فطامه؛ فليكن بعد عامين من رضاعه، وأحسن وقت الفطام في الخريف والربيع حين يعتدل الجو، وآنس الطفل في الفطام، واصبر عليه واخرج به إلى الفضاء.

١١- لا تسمح للطفل أن يكظ بطنه بأصناف الطعام والحلوى، ولا تستجيب لكل طلباته، وراقبه أن يأكل عن الأرض ملوثًا.

١٢- إذا بكى من مغص فأسقه ماء مغليًا مبردًا، ولا تمنعه من شرب الماء كلما طلبه.

١٣- جنِّبه لبس الحرير والذهب وكثرة التنعم، ولا تلبسه ثوب الأنثى حتى لا يصبح مائعًا رخصًا متأنثًا.

١٤- تعرَّف هواياته وانظر إنْ كان يميل إلى العلم أو إلى الصناعة أو إلى التجارة، ولا ترهقه بغير ما يسَّره الله له، ثم شجِّعه على الفروسية والرماية والسباحة؛ ليخدم بهذه المواهب والمهارات دينه ونفسه وعرضه.

آداب المؤمن مع أبنائه وبناته

للمؤمن أدب إزاء كل ولد وكل بنت وبخاصة إزاء أولاده وبناته، المؤمن يرى أبناء المؤمنين جميعًا أبناءً له، ويرى في كل بنت صورة بنته، ويحب لبنيات المؤمنين ما يحبه لبناته من الوضاء والطهر والعفاف، وقديمًا قالت العرب في جاهليتها: «كل ذات صُدار خالة»، ومعناه أن الإنسان الشريف يرى كل امرأة خالةً له، والخالة في منزلة الوالدة هكذا كان حال العرب في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أتم مكارم الأخلاق وأقر فضائل الجاهليين.

وإني موجزٌ هنا آداب المؤمن إزاء أبنائه وبناته وأبناء الناس وبناتهم.

١- من آداب المؤمن أن يختار أم أولاده، ويبحث عن ذات الدين من النساء؛ لأن العرق دساس والوراثة ثابتة، وتكاد المرأة تلد أخاها والأصول الكريمة والأرحام الطاهرة يبارك الله ذريتها ويؤتيها بركتها: ﴿**وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ**﴾ [الأعراف: ٥٨]، وفي سورة «النور» يقول الله ﷻ: ﴿**وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ**﴾ [النور: ٢٦].

٢- ثم إذا ولد الطفل أذن والده أو وليه أو أي مسلم في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى؛ لأنها عصمة من الشيطان، ثم عقَّ عنه عقيقة مناسبة يزكو بها -إنْ شاء الله- ويطهر، ثم يختار له اسمًا حسنًا مما عبد أو حمد أو كان ذا مدلول جميل كريم، وعليه ألا يؤخر العقيقة إنْ كان مقتدرًا عن يوم سابعه، وإنْ أجل فأقصاه واحد وعشرون يومًا.

٣- ثم إذا انتقل إلى مرحلة تربيته أظهر له الرحمة والمحبة، فاستقبله بحمله وبتقبيله وبمداعبته والحرص على إطعامه وهداياه، يقول رسول الله ﷺ: «**من كان عنده صبي فليتصاب له**» أي: يلعب معه ويخاطبه بلغته ولهجته، فقد دخل أحد الصحابة على رسول الله ﷺ وقد حمل على ظهره حسنًا وحسينًا، وهو يقول لهما: «**نعم الجمل جملكما، ونعم العدلان أنتما**»، ثم إذا بلغ السابعة صحبه إلى المسجد وأمره بالصلاة، فإذا بلغ العاشرة آخذه على إهماله الصلاة، بل وضربه عليها وراقب منامه، ففرَّق بينه وبين إخوانه في المضاجع كي تظل نفسه طهورًا زاكيةً عفيفةً بإذن الله.

٤- هذا، ومن تربية الرجل ولده أن يكثر من مجالستهم وملازمتهم، ويظهر أمامهم في أحسن الأخلاق من قول وعمل، ليكون لهم نعم الأسوة، قال عليه الصلاة والسلام: «**أَكْرِمُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ**».

ثم إن على الوالد ألا يبخل على أولاده بكل لازم لهم من مطعم ومشرب وملبس، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ يقول النبي ﷺ: «**دينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك وأعظمها الذي أنفقته على أهلك**»، وإذا طلب أولادك منك نقودًا لينفقوا كزملائهم أو بناتك ليكرمن زميلاتهن فأعطهم؛ لأنك إنْ لم تعطهم لجئوا إلى طرق الشر، فالولد قد يسرق والبنت إذا حرمتها قد تجد ممن يعطيها، وهو ممنون، وعندئذٍ تزل القدم ولا ينفع الندم.

٥- وعلى المؤمن ألا يفضِّل الأولاد على البنات في مطعم ولا ملبس ولا ميراث؛ لأن شرف الأسرة في سلوك بناتها، وإنك لا تعرف رقي الأسرة بمقياس أجل من مقياس تربية البنات، وحسبك من نماذج تربية البنات بنات النبي ﷺ وبنات أبي بكر وبنات عمر وسائر نساء الصحابة -رضوان الله عليهم وعليهن، يقول النبي ﷺ: «**من عال ثلاث بنات أو ثلاثة أخوات وجبت له الجنة**»، وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مسلم تدرك عنده ابنتان، فيحسن صحبتهما إلا أدخلتاه الجنة**».

وعلى الوالد أن يعلم أن ابنه إذا آمن فله ثواب إيمانه، وإذا كفر فعليه إثم كفره، ففي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**كلُّ طفل يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**».

٦- ثم إن على الوالد أن يعدل في أبنائه بغض النظر عن أن تكون أم الطفل قريبة أو غريبة، صغيرة أو كبيرة، جميلة أو متوسطة، غنية أو فقيرة، فلا يوصي الأب لولد من أولاده أو وارث من ورثته بشيء يخصه به، قال رسول الله ﷺ: «**سَوُّوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ**»، وفي الحديث المتفق عليه أن والد النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- همَّ أن يعطي ابنه بشيرًا غلامًا، وذهب إلى رسول الله ﷺ ليشهده على تلك العطية، فسأله رسول الله ﷺ: «**أكل ولدك وهبته مثل هذا؟**» قال: لا، قال: «**لا تشهدني على جور**»،

وسأله: «**أيسرك أن يكونوا في البر سواءً؟**»، قال: بلى.

٧- والمؤمن يحب كل طفل ويعطف عليه ويؤنسه ويرحم ضعفه، قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا**»، وقد ورد أن رسول الله ﷺ كان يحب الأطفال ويجاملهم ويسلِّم عليهم، وربما شاركهم رمايتهم وألعابهم، حتى لقد مرَّ على مجموعة من الصبية يرمون فرمى معهم وعلَّمهم، وقال لهم: «**من كان منكم راميًا فليرم هكذا**»، ومرَّ على صبي هو أخ لأنس بن مالك ﷺ، وكان قد رأى معه قبل ذلك نغيرًا (أي: عصفورًا)، فقال له رسول الله ﷺ: «**أبا عمير، ما فعل النغير؟!**» لله ما أجمل وأحلى وأعذب أخلاق ذلك النبي الكريم الذي لم تلهه أعباء النبوة عن أن يسأل طفلاً عن عصفوره.

لقد كان رسول الله ﷺ أرأف بني الإنسان بالإنسان وبخاصة بالطفل حتى لقد حدَّث عن نفسه، فقال ما معناه: «**إني لأدخل الصلاة وفي نيتي أن أطيل، فلا ألبث أن أقطع القراءة لما أسمعه من بكاء طفل خشية أن تتألم أمه**».

ولأمر ما جعل الإسلام حضانة الطفل لأمه؛ لأنه يأنس بدفء حنانها، حتى إذا تزوَّجت انتقلت حضانة الطفل إلى جدته لأمه، ثم إلى جدته لأبيه، وهؤلاء كلهم يأنس بهم الطفل، ثم إذا كبر الطفل وشب وصلب انتقلت حضانته إلى أبيه؛ لأن الأب أقدر على حمايته من مفارقات المراهقة ورفقة العابثين.

اللهم أدِّبنا بأدب القرآن، وأكرمنا بصادق الإيمان.

***

من أحاديث الأحكام

السحر والحسد

باب في الحسد والنظر لما في أيدي الناس

من أجمل آداب المؤمن أنه لا ينظر إلى ما في أيدي الناس، ولا يهمه أن يملك إنسان مفاتيح كنوز الأرض، وألا يملك هو كفافه، هو يرجو ما عند الله ويراه قريبًا جدًّا، وهو يرى ما في أيدي العباد قسمةً إلهيةً لها حكمتها ولها قدرها.

ومن الناس من يكسب في يوم مئات الآلاف، ثم إذا جاء المساء بات منكفئًا بائسًا؛ لأن إنسانًا آخر كسب أكثر منه.. إنه عندئذٍ في همٍّ دائم؛ لأن مقسم الأرزاق لا إله إلا هو يقسم بحكمته، وليغضب من الجهلة من يغضب.

إذا أردت -يا أخي- أن تحس فعلاً بلذة الحياة وتخلو فعلاً من هموم أهل الأرض؛ فلا تنظر أبدًا إلى ما عند العباد من الرزق، وإنْ كنت لا بدَّ فاعلاً، فانظر في المال إلى من هم دونك، وانظر في التقوى وصالح الأعمال إلى من هو فوقك، فذلك أدنى أن يخلص قلبك من شوائب الحسد، ويصفيها من درن الحقد، وهناك تحس بالهناء ويبتعد عنك الشقاء.

إنَّ الذي ينظر إلى ما في أيدي الناس، ثم يقابل نعمة الله بالإنكار وبالتغيظ، أقول: إنَّ مثل هذا المخلوق هو أتعس كائن على وجه البسيطة، ثم هو قبل هذا وبعد ذلك أقل الناس أدبًا؛ لأنه ناقم على ربه خانق على قضائه وقدره، وكأنه يريد من الرب ﷻ أن يجعل عطاءه وفق هوى الحاسدين، فلا يعطي ولا يمنع ولا يبسط ولا يقبض إلا كما ترسم أهواء الحساد.

لقد قيل قديمًا: إنَّ الحسد جريمة عادلة، وأنه داء منصف؛ لأنه يبدأ بصاحبه فيشقيه، ويسقم جسمه ويحرمه نومه ويسلبه سعادته وهناءه ويملأ نفسه كربًا يورثها شبه السلال (هو مرض يصيب الرئة يورث صاحبه الهزال ويقتله)، ثم هو في كثير من الأحوال لا يصل إلى المحسود، وفي هذا يقول ربنا ﷻ عن حساد المؤمنين من المنافقين في سورة «آل عمران»: ﴿**إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ**

شَيْئًا إِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾، ويقول في الآية التي قبلها: ﴿هَا أَنْتُمْ أُولاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلاَ يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.

إنَّ أصحاب النفوس الوضيئة والأصول الكريمة إذا رأوا نعمة على إنسان يستحقها من عبقرية أو مال أو بنين، قالوا: ما شاء الله، ودعوا له بظهر الغيب أن يزيدها الله ويباركها، ثم هم يعجبون بالنبوغ والعبقرية ويكبرونها، ويحترمون صاحبها، ويحاولون الإشادة بمواهبه ونشر فضائله، أما ذوو النفوس السوداء؛ فإنهم إذا وقعت أعينهم المسمومة على ذي نعمة شعروا كأنما طعنوا في قلوبهم، فيتمنون في الحال زوالها، ولكن إرادة الله ليست طوع إرادة الحاسد، وهنالك يكتب الحاسد عجزه؛ لأنه لا يستطيع التشفي، وعندئذٍ ينقل العجز حسده إلى باطنه، فينقلب في قلبه حقدًا، ولا يزال ذلك الحقد ينمو في نفسه حتى يصبح قلبه مستودع حقد، ويصبح حقده علامة واضحة على خبث باطنه، فتراه في الناس مستثقلاً بغيضًا ينفر الناس من حضوره، ويتمنون لو يغيب وجهه عنهم إلى الأبد.

وقد أمرنا ربنا ﷻ أن نستعيذ برب الفلق من شر حاسد إذا حسد، والمفسرون يرون في الآيات الكريمة مقابلة لطيفة؛ إذ نحن نستعيذ برب النور المنفلق من الفجر من ظلمة الحسد الكارهة للنور والجمال والنعمة، وقد فسَّر الأشياخ شر الحاسد بأنه منه شرًّا ظاهر وشرًّا خفيًّا، أما الشر الظاهر فهو أن الحاسد حين يمتلئ صدره قيحًا وغيظًا، فإنه قد يتآمر على المحسود، وقد يخطط لإيذائه، وقديمًا حسد قابيل هابيل فقتله، وحسد إبليس آدم عليه السلام فأخرجه من الجنة، وحسد يوسفَ عليه السلام إخوته فألقوه في الجب، وحسد اليهود العرب حين انتقلت إليهم النبوة، فعاشوا على الكيد للإسلام، والحقد على المؤمنين، حتى لقد دسوا السم في ذراع الشاة وهموا بإلقاء حجر من أعلى لقتل رسول الله ﷺ، وحسد أحدهم رسول الله ﷺ فسحره.

أما الشر الخفي، فقد أثبتته التجارب، وخلاصته أن عين الحاسد لها مجال من السُّم كالمجال المغناطيسي، فإذا وقعت بسمها على ذي نعمة، فإنها قد تؤثر فيه، وكلُّ شيء بقضاء الله وقدره، وقد شاع في القبائل حسدة معروفون يسلطون أعينهم على النعمة، فتطرح بقوة شرها البازل من الجمال، والمسوم الملهم من الخيل، وفي كتب الأدب قصص عجيبة عن هؤلاء.

جاء في سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب** -أو **قال: العشب**»، وجاء عنه ﷺ أنه قال يومًا لأصحابه: «**يطلع عليكم من هذا الفج رجل من أهل الجنة**»، فطلع رجل فسئل عن عمله (يعني ذلك العمل الذي أدخله الله ببركته الجنة). فقال: إني لا أجد لأحد من المسلمين في نفسي غشًا ولا حسدًا على خير أعطاه الله إياه، وفي سنن الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «**دبَّ إليكم داء الأمم من قبلكم الحسد والبغضاء، وهي الحالقة، أما إني لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين**».

هذا والحسد المحرم هو أن تتمنى زوال نعمة أخيك أو ترى لظالم نعمة، فتتمنى أن تكون مثله كالذين قالوا: ﴿**يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ**﴾ [القصص: ٧٩]، أما إذا رأيت غنيًا كريمًا محسنًا، فتمنيت أن تكون مثله كثير المال كثير الإحسان؛ فهذه غبطة وهي حلال، وهذا ما يشير إليه الحديث الذي رواه الشيخان: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله الحكمة** (أي: العلم النافع)، **فهو يقضي بها ويعلمها، ورجل آتاه الله مالاً فسلَّطه على هلكته في الحق**» (أي: أنفقه في وجوه الحق والخير). وأكثر ما يقع الحسد في الجيران؛ لأن الجار يطلع على نعمة جاره، ولهذا كره عمر ﷺ للأقارب أن يتجاوروا، فكتب إلى أبي موسى ﷺ حين خطط البصرة (وأمر ذوي القرابات أن يتزاوروا لا أن يتجاوروا).

هذا وأعظم دواء للحسد هو أن تؤمن بحكمة الله في قسمة الأرزاق، وأن تذكر أن كل حطام إلى فناء، وأن ما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا، وأن تصرف تفكيرك إلى نفسك بدلاً من مراقبة الناس، وأن تنظر في أمور الدنيا إلى من هم دونك، وفي أمر التقوى إلى من هو فوقك، وأخيرًا أن تثق مما عند الله، وتيأس مما عند المخلوق، وإذا خفت الحاسدين فأكثر من قراءة سورة «الإخلاص» والمعوذتين، واستكثر من صنائع المعروف.

منهج الإسلام إزاء النجوم والسحر والكهانة

بعث رسول الله ﷺ في أمة كان فيها للعرافة والتنجيم والسحر والكهانة شأن عظيم، وقد ظلت ذيول هذه الأمور تشغل عقول بعض الناس حتى بعد أن محا الإسلام ظلام الخرافة وحل منطق العقل مكان الشعوذة، وقد كان العرَّاف في كثير من الأحوال يُطلبُ عنده معرفة

الحقيقة وجلاء الشكوك، وقد يطلبون على يديه الشفاء من الأدواء، وفي هذا يقول مجنون بني عامر:

أقـــول لعـــرَّاف اليمامـــة داوني ... فإنّـــك إن داويتنـــي لطبيـــب

ويقول عروة بن حزام:

جعلـت لعـرَّاف اليمامـة حكمـه ... وعـرَّاف نجـد إن همـا شـفياني

وقرأنا في القصص الجاهلي أن هند بنت عتبة وهي أم معاوية ﷺ كانت متزوجة قبل أبي سفيان من رجل آخر، فاتهمها أنه رأى رجلاً يخرج من خبائها في غيبته، فغضبت غضبة عارمة وطلبت منه أن يذهبا إلى عراف نجد ليتأكد من براءتها لديه، ولما وصلا إلى ذلك العراف عقد لهما مجلسًا قرأ فيه ورقى وعزم وانتفض قائلاً لها: قومي حصانًا غير زانية، وليكونن تحتك ملك يملك العرب، فنهضت معتزة وقالت لزوجها: أمَّا وسيكون تحتي ملك، فلن يكون من ذريتك، وطلقته في المجلس، ثم تزوَّجت بعده أبا سفيان، وسواء أكانت القصة صحيحة أم مبالغًا فيها، فإنها تكشف ما كان للكهانة والعرافة والسحر والشعوذة من منزلة عند عرب الجاهلية، وقد ظل التنجيم شائعًا حتى لدى بعض خلفاء المسلمين، فقد جاء في الأخبار أن المعتصم حين اعتزم غزو عمورية جمع المنجمين واستشارهم، فقالوا له: لا تغز في صفر ولا رجب، ولا قبل أن ينضج التين والعنب، لكنه خالفهم وغزاها قبل ذلك، وكان النصر وفتح الفتوح.

وقد عرض أبو تمام في قصيدته البائية تُرَّهَاتِ المنجمين وأضاليلهم فقال:

وَالعِلـمُ في شُـهُبِ الأَرمـاحِ لامِعَـةً ... بَـينَ الخَميسَـينِ لا في السَّبعَةِ الشُّـهُبِ
فَـتحٌ تَفَـتَّحُ أَبـوابُ السَّـماءِ لَـهُ ... وَتَـبرُزُ الأَرضُ في أَثوابِهـا القُشُـبِ
عَجائِبًـا زَعَمـوا الأَيّـامَ مُجفِلَـةً ... عَـنهُنَّ في صَـفَرِ الأَصـفارِ أَو رَجَـبِ
تِسعونَ أَلفًا كَآسـادِ الشَّرى نَضِجَت ... جُلـودُهُم قَبـلَ نُضـجِ التـينِ وَالعِنَـبِ

إنَّ ديننا الإسلامي يقيم سلطان العقل والمنطق، ويهدم منطق الشعوذة والخرافة والدجل، ومن هنا فالتنجيم في الإسلام كذب وحرام، وفي الأثر: «**كذب المنجمون ولو**

صدقوا»، التنجيم في نظر الإسلام كفر والسحر كفر والكهانة كفر؛ لأن كل هذه يدعي أصحابها كشف مخبآت الغيب، والغيب لله، وهو ﷻ عالم الغيب، فلا يظهر على غيبه أحدًا إلا من ارتضى من رسول، وهو الذي عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو.

وقد كثر في هذه الأيام الكلام عن الجن وإخراج الجن، وأمعن الناس في هذا الكلام حتى رأينا الألوف يفزعون إلى رجل يلتمسون عنده إخراج الجن، ووجد بعض المحترفين وسيلة للرزق حين روَّجوا لهذه الأراجيف؟

إنَّ من يقرأ سورة «الجن» يجدها خطبة رائعة بليغة على لسان نفر من مسلمي الجن، خلاصتها أن من الجن إخوانًا لنا مسلمين، وأن الجن لا ينفعون ولا يضرون بإذن الله، وأن الجن ضعف نفوذهم واستحرت فيهم الشهب الراصدة منذ بعثة محمد ﷺ، وأن الرسل محروسون من الجن برصد من الملائكة أمامهم ومن خلفهم.

وتقتضي التربية الإسلامية ألا يكثر المسلم من ذكر قصص الجن عند صغار أولاده؛ لأن ذلك لم يكن من مناهج السلف، وإذا عرض ذكر الجن؛ فعلى الوالد أن يذكر لصغاره بأن القرآن الكريم هو أقوى طارد يطرد الجن، وخصوصًا تلك الآيات التي تشتمل على كلمة التوحيد.

ومن مناهج التربية الإسلامية أن يتعلم النشء أن كل قضاء لله ﷻ تهيأ له أسبابه ووسائله، وأن الكهانة والعرافة والسحر لا يقع الصحيح فيها إلا بنسبة واحد في المائة، وهي نسبة لا يؤبه لها، يقول الله ﷻ في عجز كفار الإنس والجن عن مواجهة القرآن: ﴿**وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ۞ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا**﴾

[الإسراء: ٤٥-٤٦].

- جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتبس بابًا من علم النجوم لغير ما ذكر الله، فقد اقتبس شعبة من السحر، المنجم كاهن، والكاهن ساحر، والساحر كافر**».

- وروى الجماعة أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه بعد صلاة الصبح في الحديبية وكانت

قد أمطرت تلك الليلة، قال لهم -عليه الصلاة والسلام: قال الله -تعالى: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالنجوم، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي يؤمن بالكواكب**».

- وأخرج البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**خلق الله هذه النجوم لثلاث: جعلها زينة للسماء، ورجومًا للشياطين، وعلامات يهتدى بها، فمن تأول فيها غير هذا؛ فقد أخطأ حظه وأضاع نصيبه، ويكلف ما لا يعنيه وما لا علم له به**».

- وفي الصحيحين أن النبي ﷺ سُئل عن الكهانة، فقال: «**ليس بشيء**». قالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثون أحيانًا بالشيء، فيكون حقًّا، فقال: «**تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطَفُهَا مِنَ الْجِنِّيِّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ**».

- وفي الصحيحين أيضًا عن عائشة -رضي الله عنها- ما خلاصته أن رسول الله ﷺ سحر يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيء وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ جَاءَنِي رَجُلاَنِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ. قَالَ: وَجُبِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ**». قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ الله ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، والله لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلاَ أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «**لاَ أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ**».

قصارى القول أن المسلم له أدب نبوي إزاء النجوم والسحر والكهانة؛ فهو أولاً: لا يؤمن بالتنجيم ويعده كذبًا وتخرُّصًا، وهو ثانيًا: يؤمن بالسحر وحدوثه، لكنه يحل السحر بالقرآن وخاصة بالمعوذتين، ثم هو ثالثًا: يؤمن أن الساحر والكاهن كافران، فيحتقرهما، وعلى الجملة فالمؤمن من يعيش ضمن منطق العقل ولا يذهب مع أي دجل أو خرافة، وهو يكل الأمور إلى الله ويرضى بقدره، وأن العبيد لا يضرون ولا ينفعون إلا بأمر الله مشيئته.

النهي عن إتيان السحرة والمشعوذين

من آداب المؤمن احتقار كل منجم أو مشعوذ أو عراف يدعي علم الغيب، وذلك لأن الغيب لله وهو ﷻ عالم الغيب، مفاتحه بيده لا إله إلا هو، ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۞ إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ**﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧].

المؤمن يؤمن بالقرآن الحكيم، ويعتقد أنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والقرآن الكريم أعلنها صراحة أن الغيب لا يعلمه إلا الله، قال الله -تعالى- في سورة «الأنعام» قولاً حقًّا جازمًا استعمل فيه أسلوب القصر أو الحصر: ﴿**وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**﴾ [الأنعام: ٥٩].

الإسلام دين العقل يكره الخرافة ويحاربها ويرد الأمور إلى العقل والمنطق والأسباب إلى مسبباتها، ويعلمون أن كلَّ شيء يتم بقدر الله، وإذا قدَّر الله أمرًا هيَّأ له الأسباب.

إنَّ بعض النساء والرجال يضيعون كثيرًا من جهدهم وأوقاتهم في التردد على المنجمين والمشعوذين والعرافين، ويروون قصصًا عن كشفهم للغيب ومعرفتهم في مجال العرافة وكشف السرقات والسحر والعمل الذي يفرق بين المرء وزوجه، وأخيرًا يتضح أن كل أعمالهم دجل، وأن صدقهم إذا صدقوا يكون بالحدس، ولهذا فالمنجمون كاذبون ولو صدقوا.

ولقد حذَّرنا رسولنا ﷺ أن نخرب عقولنا ونضيِّع أوقاتنا في التردد على أهل الكهانة والعرافة والشعوذة والطيرة؛ لأن التردد على هؤلاء شرك لما يحمله من عدم الثقة بالقدر والاعتقاد بأن عبيدًا مقصرين يعلمون الغيب، والغيب لله لا إله إلا هو، جاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل صلاته أربعين يومًا**»، وفي سنن أبي داود وسائر السُّنن أن رسول الله ﷺ قال: «**من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل الله على محمد** ﷺ»، وفي سنن أبي داود وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر**».

والمقصود بعلم النجوم المحرم ما يدعيه أهل هذا العلم من علم المستقبل زاعمين أن

النجوم أوحت لهم بذلك، فمن تنبَّأ بمجيء المطر أو هبوب العواصف أو سقوط الثلج مدعيًا أنه علم ذلك بأحوال النجوم، فهو مشرك وكذاب، ومن قبيل هذا ما ينشره في كل عام أحد الأدعياء ويسمِّي نفسه الشيخ أحمد خادم الحجرة النبوية، ثم مدعيًا أنه استقى معلوماته من رؤيا رأى فيها رسول الله ﷺ، ثم لا يفتأ أن يتمخض كلامه كل عام عن أضغاث فاسدة.

أما علم النجوم المبني على مشاهدات علمية وتجارب تطبيقية وأدوات لقياس الحرارة والضغط والرطوبة وحركات الشمس؛ فهذا العلم مفيد قد نعرف به القبلة وإمكانية المطر والفيضان ومواعيد الصلوات، وهذا -والله أعلم- ليس به بأس.

هذا، وقد نهى الإسلام عن الطيرة وهي التشاؤم ببعض حركات الطير وأنواعه، فقال -عليه الصلاة والسلام: «**الْعِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ**» (أي أنها من الشرك)، والعيافة الخط في الأرض يزعم أنه يعرف به الغيب، والطرق رمي الطير بالحصا ليعرف اتجاه ميمنة أو مشأمة.

وإنما حرَّم الإسلام السحر؛ لأن الساحر يدعي علم الغيب، كما أن التشاؤم هو استباق لقضاء الله، وربما تشاءم العبد من أمر، و الخير كل الخير فيه، يقول الله -تعالى- في سورة «النساء»: ﴿**فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾.

وقد نهى رسول الله ﷺ أن يرجع المرء عن سفره إذا تشاءم من تلك السَّفرة، قال رسول الله ﷺ: «**لن ينال الدرجات العلا من تكهن أو استقسم أو رجع من سفره تطيرًا**».

ولقد حرَّم رسول الله ﷺ الرُّقى والتمائم والتولة، وعدها شركًا، جاء في سنن ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الرقى والتمائم والتولة شرك**»، والرقى ما يقرأ على المريض من العزائم ليشفى، والتمائم ما يعلق على المريض من خرز أو حجب، وقد رخَّص بعض الأشياخ في الرقى إذا كانت من القرآن الكريم والدعاء الثابت المأثور، وإنما حرمت هذه الأشياء؛ لأن الإيمان بها يترتب عليه أن يعتقد الإنسان أن هذه الأمور قد تؤثر في مجرى القدر.

كما أن الإنسان إذا ردته الطيرة عن نية سفره، فقد استبق القضاء، واعتمد على ظن لا سند له، يقول رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ**» قالوا: يا رسول الله، وما كفارة ذلك؟ قال: «**أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ، وَلاَ طَيْرَ إِلاَّ طَيْرُكَ، وَلاَ**

إِلَهَ غَيْرُكَ»، وفي صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**»، وهكذا يبيِّن رسول الله ﷺ أن الطيرة داءٌ قد لا ينجو منه إنسان، ولكن عظمة التوكُّل على الله تذهبه.

والغريب أن كثيرًا من خلفاء المسلمين كان لهم اعتقاد في المنجمين، فيجمعون حولهم من يدَّعون علم النجوم ويستشيرونهم، فإذا أراد أحدهم أن يشعل حربًا، كما فعل الخليفة المعتصم حين أراد فتح عمورية الظالمة المعتدية، فجمع المنجمين واستشارهم فطفقوا يكذبون، ويفترون على الأبراج، حتى لقد قال كبير أولئك المنجمين: لن يكون فتح في صفر الأصفار، ولن يفتح عليكم في رجب، إلا بعد نضج التين والعنب، لكن الله فتحها على المعتصم في صفر، وخيَّب ظن المنجمين، فقال في ذلك أبو تمام:

عَجائِبًا زَعَموا الأَيّامَ مُجفِلَةً ... عَنهُنَّ في صَفَرِ الأَصفارِ أَو رَجَبِ

ثم قال:

تِسعونَ أَلفًا كَآسادِ الشَّرى نَضِجَت ... جُلودُهُم قَبلَ نُضجِ التينِ وَالعِنَبِ

***